

الخلاصة

إن للتطورات الهائلة التي شهدتها علم الطب أهمية كبيرة خصوصاً في مجال تقنيات الانجاب الصناعية والعلاج بالخلايا الجذعية ونقل وزراعة الاعضاء اضافة الى البحوث الطبية , وازدادت تلك الاهمية بعد توسع نطاق هذه التقنيات من خلال الاقبال الواسع عليها من قبل المرضى الذين يعانون من العقم اوبعض الامراض المستعصية, وهذا التطور العلمي قد القى بضلاله على مفهوم الجنين البشري ووسع من ذلك المفهوم ليشمل الاجنة الناتجة من الاخصاب المساعد والاستنساخ البشري والتوالد البكري وغيرها من التقنيات الحديثة, ومع ذلك كله فان مفهوم الاجنة البشرية لم يحدد في القانون بنصوص صريحة, لذا لا بد لنا من الرجوع الى القواعد العامة في القوانين محل المقارنة وهي القانون العراقي والمصري والفرنسي, وكذلك الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية في قوانين الدول التي تجيز ذلك, وقد بدأنا هذه الدراسة بالبحث في التعريف بالاجنة البشرية لبيان ماهو الجنين ومتى تبدأ اولى مراحل النمو لديه من خلال بيان الاطوار التي يمر بها والتي نص عليها القران الكريم ولم يختلف علماء الطب في تحديدها, اضافة الى بيان الصور المتعددة للاجنة, اذا كانت اجنة حية ناتجة من تلقيح طبيعي او صناعي سواء كان داخلي في رحم المرأة او خارجي في انابيب الاختبار اويكون ناتجاً من استنساخ بشري او من التوالد الذاتي الذي تم بتحفيز البويضة الانثوية على الانقسام دون الحاجة الى خلايا الرجل, او قد تكون الاجنة ميتة كالاجنة المجهضة لما لذلك من اهمية بالغة في تحديد الاحكام الشرعية والقانونية للانتفاع بها, كما بحثنا ايضا الطبيعة القانونية للجنين وبداية الحياة الانسانية له وتوصلنا الى انه يعد اولى مراحل الانسان ويحضى بالحماية القانونية من بداية التخصيب ولكن يختلف عن الانسان البالغ في الواجبات القانونية اذ انه يتمتع باهلية وجوب ناقصة, وانتهينا في الخاتمة الى عدد من النتائج والتوصيات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وافضل بريته محمد وآله الطاهرين الهداة المهديين .

اولاً: موضوع البحث:

إن التطور الهائل الذي حصل في مجال الطب وخصوصاً في علم الأجنة باعتباره يختص بتنامي الجنين وتشكل أعضاؤه والآليات التي تتضمن عملية تناميّه وتطوره، حيث شهد هذا العلم وما يرتبط به من العلوم الأخرى من مثل علم الأمراض والطرق الحديثة في العلاج قفزات نوعية متلاحقة ومتسارعة،

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

كوسائل الاجاب الصناعية وغيرها, وهذا التطور الحاصل ادى الى توسع المفهوم القانوني للجنين ليشمل جميع صور الاجنة, فقد تكون في رحم المرأة سواء ناتجة من اخصاب طبيعي او صناعي, او قد تكون مجهضة, وكذلك الاجنة الناتجة عن الاخصاب الصناعي والاستنساخ العلاجي

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتركز أهمية موضوع البحث بثلاث نقاط رئيسية, هي :

١. حداثة الموضوع: اذ ان التطور العلمي المتسارع في مجال الطب وخصوصا في حقل الاخصاب المساعد القى بضلاله على مفهوم الاجنة البشرية ليوسعه بعد ان كان مقتصرا على الجنين المستقر في الرحم, فاصبح من الضروري البحث في مفهوم الاجنة سعةً وضيقاً باعتبارها تعد موضوعا لعدد من الاحكام الشرعية والقانونية بحسب الاطوار التي تمر بها.
٢. اتساع نطاق تقنيات الاجاب المساعد بشكل سريع وملفت للنظر في المؤسسات الطبية المعنية بذلك, وزيادة الاقبال عليها من قبل الاشخاص الذين يعانون من العقم, كما ان هنالك تزايداً ملحوظاً في عدد المتبرعين بالاجنة البشرية سواء لاغراض البحث والعلاج او في تقنيات الاجاب الصناعية في الدول التي تبيح ذلك, فضلا عن بيع تلك الاجنة وغالبا يكون بصور غير علنية.
٣. عدم وجود نص قانوني صريح يحدد مفهوم الاجنة البشرية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال النقاط التالية : ان عدم تحديد مفهوم واضح للاجنة البشرية ادى الى اتساع نطاق الانتفاع بها بين الاوساط العلمية والطبية والاجتماعية اذ ان العديد من المراكز البحثية والعلاجية بدأت تستخدم الاجنة الناتجة بطرق الاخصاب الصناعية والاستنساخ البشري وغيرها من الطرق الحديثة في الكثير من الابحاث والتجارب العلمية فضلا عن استخدامها في العلاج لكثير من الامراض المستعصية باعتبارها مصدرا مهما للخلايا الجذعية والاعضاء والخلايا الاخرى وفي المقابل بدأ اصحاب تلك الاجنة مثل الابوين وغيرها ببيعها وهبتها, كل ذلك بحجة ان وصف الجنين لاينطبق على الاجنة المخصبة في الانبواب والمجمدة في بنوك الحفظ, لذا لا بد من بيان اثر التطور في التقنيات الطبية الحديثة على توسيع المفهوم القانوني للجنين ليشمل الصور اعلاه وبالنتيجة توفير الحماية القانونية للجنين.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

رابعاً: منهجية البحث:

نظراً لقلّة المصادر في هذا الموضوع وغياب التنظيم القانوني خصوصاً لدى المشرع العراقي لذا تم اعتماد ثلاثة مناهج للبحث:

١. المنهج التطبيقي: كان الهدف من اعتماد هذا المنهج هو تحديد ما توصلت اليه التقنيات الحديثة من صور الاجنّة البشرية والتي قد تم تطبيقها فعلاً وبنجاح, وكان ذلك من خلال المشاهدات الميدانية لبعض بنوك الاجنّة ومن خلال الرجوع الى المصادر الطبية ايضاً.
٢. المنهج التحليلي: تم اعتماد هذا المنهج في المواضيع التي لم يرد فيها نص قانوني او التي وردت فيها نصوص حديثة لم يتم شرحها من قبل الفقه, وكذلك في بعض النصوص الواردة في الفقه الاسلامي, وذلك من خلال تحليل النص للخروج ببعض النتائج العلمية لتكييف بعض صور الاجنّة البشرية.
٣. المنهج المقارن: اتبعنا منهج المقارنة الرباعي بين القوانين الوضعية المتمثلة بالقانون العراقي الذي لم ينظم احكام هذا الموضوع بقانون خاص, والقانون المصري الذي شانه شأن المشرع العراقي في ذلك, والقانون الاردني الذي نظم الانتفاع بالخلايا الجذعية فقط ولم يحدد بدقة مفهوم الجنين, اضافة الى القانون الفرنسي الذي نظم معظم صور الانتفاع بالاجنّة ولم يحدد مفهومها, واعتماد التسلسل المعهود في المقارنات القانونية بين التشريع والقضاء ومن ثم الفقه القانوني, ومقارنتها بالفقه الاسلامي الذي اتبعنا فيه منهج المقارنة الخماسي بين الفقه الامامي, والحنفي, والمالكي, والشافعي, والحنبلي, وذلك لان الفقه الاسلامي يعتبر من مصادر التشريع في القوانين العربية محل المقارنة ويمكن الرجوع الى احكامه في الكثير من المسائل التي لم يرد فيها نص .

خامساً: صعوبات البحث:

هناك عدد من الصعوبات واجهت عملية البحث في هذا الموضوع سنشير اليها من خلال النقاط التالية:

١. قلّة المراجع في الفقه الاسلامي لدى الفقهاء المعاصرين وندرته لدى المتقدمين منهم, كما ان كتب الفقه التي تضمنت بعضاً من هذا الموضوع كانت تشير الى الاحكام الفقهية بالجواز وعدمه دون ذكر الادلة ومدارك استنباط الحكم الشرعي, اما البعض الاخر لم نجده مبحوثاً في المراجع المتوفرة لدينا, وكان ذلك من اهم المصاعب التي واجهت الباحث, ولكن ما هون ذلك هو وجود العلماء وتمكنهم من الاجابة عن كل سؤال واستنباط الحكم الشرعي لكل المسائل المستحدثة, لذا قمت بتقديم عدد غير قليل من الاستفتاءات الى مكاتب مراجع الدين وبعض

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

- الفقهاء وبعد الاجابة عليها تم اعتمادها كمراجع اساسية في البحث, فضلا عن الاعتماد على قرارات مجمع الفقة الاسلامي الدولي في ذلك.
٢. ندرة المراجع الاساسية في فقه القانون الوضعي, مما فرض ضرورة الرجوع الى المراجع الثانوية والاستفادة منها في الموضوع.
٣. عدم تحديد مفهوم الاجنة البشرية في التشريعات محل المقارنة وخصوصاً القانون العراقي فرضت الرجوع الى القواعد العامة.
٤. ندرة القرارات القضائية في بعض القوانين محل المقارنة, وتكاد تكون منعدمة في البعض الاخر.

سادساً: خطة البحث:

سوف نبث هذا الموضوع بأسلوب يتسم بالسلاسة والوضوح مع الابتعاد عن الغموض والتعقيد في العبارات ليسهل على القارئ تلقي المعلومة بوضوح, ولطبيعة الموضوع التي تقتضي البحث في الجانب الطبي والقانوني وكذلك الفقه الاسلامي كان لابد من تقسيم خطة البحث على ثلاثة مباحث, نتناول في الاول تعريف بالاجنة واطوارها, اما الثاني فنخصصه لبحث صور الاجنة البشرية, ونكرس الثالث للطبيعة القانونية للجنين.

المبحث الأول

تعريف الأجنة البشرية واطوارها

اختلفت آراء فقهاء الاسلام والقانون الوضعي في تحديد مفهوم الجنين سعةً وضيقاً, فيما اعتبر البعض بداية التخصيب هي بداية تحقق وصف الجنين بل هي بداية الحياة الانسانية في حين ذهب البعض الاخر الى ان المرحلة الجنينية في حياة الانسان تبدأ بعد علق البيضة المخصبة في جدار الرحم, وذهب فريق ثالث الى انها تبدأ بعد ولوج الروح في الجنين, ورافق ذلك توسع مفهوم الجنين اكثر من ذلك تماشياً مع التطورات العلمية في مجال الاخصاب الصناعي اذ اعتبر البعض ان البيضة المخصبة في الانبوب او المجمدة في بنوك الحفظ تعتبر اجنة ايضاً ولايجوز الاعتداء عليها بل انها تتمتع بحق الحماية القانونية كما هي مقررة للجنين في بطن امه, وللاطلاع على مواقف الفقه الاسلامي والقانون في هذا الموضوع وما وصلت اليه التقنيات, ولتحديد مفهوم الاجنة البشرية لابد من تعريفها وبيان حقيقتها والاطوار التي تمر بها لغرض النمو والتكامل, اضافة الى بيان الشروط الواجب توفرها لاطلاق وصف الجنين, ليتسنى لنا بعد ذلك تحديد صور الاجنة وصور الانتفاع بها, كما ان لتعريف

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

الاجنة اهمية بالغة في توفير الحماية القانونية لها، وللاحاطة بكل ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في اولهما تعريف الاجنة، وسنكرس ثانيهما لاطوار الاجنة:

المطلب الأول

تعريف الأجنة

الأجنة لغة: الأجنة جمع جنين وكذلك يُجمع أجنن، جن الشيء يجنه جنأً، اي ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وجنه الليل يجنه وجنوناً وجن عليه يجن بالضم جنوناً واجنه ستره، وفي الحديث جن عليه الليل أي ستره وبه يسمى الجن لأستتارهم واختفائهم عن الأبصار ومنه سمي الجنين لإستتاره في بطن أمه^(١).

((والجنين: الولد في بطن أمه))^(٢)، وجاء في المصباح المنير^(٣) ((وصف له ما دام في بطن أمه والجمع (أجنة) مثل دليل أدلة وقيل سمي بذلك لاستتاره)).

ويقال للترس مجن بكسر الميم، لأن صاحبه يستتر به، ويقال للقلب جنان بالفتح لإستتاره في الصدر^(٤).

تعريف الأجنة اصطلاحاً :

لا يختلف التعريف الاصطلاحي كثيراً عن التعريف اللغوي للأجنة كما أن لفظ الجنين استعمل في تعريفات فقهاء المسلمين وفقهاء القانون الوضعي والمتخصصين في علم الطب ولكنهم اختلفوا في تحديد ما يطلق عليه لفظ الجنين فمنهم من أطلق لفظ الجنين على المخلوق البشري من حين التخصيب إلى وقت الولادة، ومنهم من أطلقه على الحمل بعد التخلق من هنا قد يصعب وضع تعريف جامع مانع للأجنة خصوصاً وأن التطور في علم الأجنة وتقنيات الأنجاب الصناعي والرحم البديل قد ألقى بضلاله على تعريف الجنين لان هذا اللفظ لم يعد مقتصراً على ما هو موجود في رحم الأم بل قد يتسع ليشمل البيضة المخصبة الفائضة من التلقيح الصناعي اضافة الى ذلك اختلاف مراحل تخلق الجنين واختلاف الآراء في مدة الحمل.

وسنبسط الكلام بعرض تعريفات الفقه الإسلامي والقانون وكذلك الطب لتحديد معنى الأجنة وكما يلي:

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

أولاً : تعريف الأجنة في الفقه الإسلامي:

قبل أن نستعرض التعريفات الواردة في كتب الفقه الإسلامي نورد بعض الآيات القرآنية التي وردت فيها إشارة للجنين ومنها قوله تعالى: {هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ} (٥).

وهنا ورد لفظ الأجنة واضحاً في القرآن الكريم، وعبر عنه بالحمل في آية أخرى كما في قوله تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ} (٦). وقوله تعالى: {فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ} (٧). وفي آية أخرى عبر عنه بالولد وذلك في آية أخرى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ} (٨).

وقد ذهب بعض علماء التفسير الى ان جنين الإنسان هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلقيح بيضتها بالحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل ويطلق أسم الجنين على هذا المخلوق ما دام في رحم أمه لتحقيق استتاره فيه ، فيشمل جميع مراحل من حين تكونه إلى وقت ولادته (٩).

وقبل ان نسرد التعاريف الواردة للجنين في الفقه الإسلامي لابد ان نشير الى ان بعضها لا يعد تعريفاً مباشراً ولكن يمكن الاستفادة منها لبيان معنى الجنين:

١ - الفقه الامامي:

ذكر الشيخ الطوسي في الخلاف ((فاذا تم خلقه - بان شق سمعه , وبصره , وتكاملت صورته قبل ان تلجه الروح فهو الجنين -)) (١٠).

كما وصفه بعض الفقهاء (١١) , بانه : الصورة قبل ان تلجه الروح.

ويتضح هنا ان اطلاق لفظ الجنين ياتي بعد استبانة صورته, قبل ولوج الروح حيث تتمايز الخلايا المسؤولة عن السمع والبصر وغير ذلك. وذهب بعض فقهاء الامامية الى القول بان: ((كلمة (الجنين) ليس لها تحديد شرعي. ولم تقع موضوعاً لحكم شرعي، وما وقع موضوعاً لتلك الاحكام هي مراحل الجنين باسماتها، كالنطفة والعلقة والمضغة والعظام ولوج الروح بعد ذلك. واولى المراحل هي النطفة التي تشمل البيضة المخصبة في اولى مراحلها)) (١٢)، إلا ان اختلاف فقهاء الامامية في تحديد معنى الجنين لم يمنعهم من وضع احكاماً خاصة لحماية الجنين من بداية التخصيب الى الولادة.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

٢ - الفقه الحنفي :

قال ابن عابدين (أن يظهر منه اصبع أو ظفر أو شعر فإن لم يظهر شيء من خلقه فليس بشيء) (١٣) . ويرى صاحب بدائع الصنائع : (أن الحمل لا يسمى جنيناً أن لم يستبين شيء من خلقه وإلا فهو مضغة سواء كان ذكراً أو أنثى) (١٤) .

ويتضح من أقوال بعض فقهاء الحنفية أنهم لا يعتبرون ما في رحم الأم جنيناً إلا بعد أن يستبين خلقه بأن يظهر منه شيء كأصبع أو ظفر أو شعر أو نحو ذلك إما إذا لم يستبين شيء من خلقه فلا يعتبرونه جنيناً وإنما هو مضغة أو دماً جامداً .

٣ - الفقه المالكي :

قال الباجي: ان الجنين هو ما القته المرأة مما يعرف أنه ولد وأن لم يكن مخلقاً وسواء كان ذكراً أو أنثى، وأشار الى ان ذلك ما اخذ به الامام مالك (١٥) .

كما سئل مالك عن وجوب الغرة (أرأيت ان ضربها رجل فالقته ميتاً مضغة أو علقة ولم يستبين من خلقه اصبع ولا عين ولا غير ذلك أكون فيه الغرة أم لا ؟ فأجاب بقوله (إذا القته فعلم أنه حمل وان كان مضغة أو علقة أو دماً ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق) (١٦) .

يتضح مما أورده بعض فقهاء المالكية أن الجنين عندهم يشمل ما تحمل الأم في بطنها سواء كان مضغة أو علقة أو دماً متجمداً حتى وأن لم يستبين من خلقه شيء، حتى أنهم كانوا يستخدمون طرق خاصة في زمانهم لمعرفة الجنين وتمييزه عن الدم المتجمع وذلك بصب الماء الحار عليه فإذا لم يذب فهو جنين وإذا أدى الماء إلى ذوبانه فهو ليس بجنين (١٧) .

وما يؤيد رأيهم أنهم أوجبوا الغرة على من يضرب المرأة الحامل فتسقط جنينها سواء كان مضغة أو علقة (١٨) .

٤ - الفقه الشافعي والحنبلي :

يرى جاتب من الفقه الشافعي (١٩) والحنبلي (٢٠) ، أن الجنين هو الحمل الذي يستبين فيه شيء من خلق الأدمي كاصبع أو ظفر أو عين أو رجل وهذا الرأي متفق تماماً مع الفقه الحنفي .

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثانياً : تعريف الأجنة في الطب :

يطلق بعض علماء الأجنة^(٢١) لفظ الجنين على البيضة المخصبة بعد إنغراسها في جدار الرحم، وعبروا عنها بالكرة الجرثومية وعندما تنغرز هذه الكرة في جدار الرحم تكون قد تحولت من نطفة الأمشاج إلى علقة وهي المرحلة الجديدة لها في الحياة الجنينية أي مرحلة العلقة .

ومن علماء الطب من يرى أن الجنين هو المخلوق الذي يتكون من لحظة الاخصاب **fertilization** وهي عملية التقاء السائل المنوي **sperm** مع البويضة **ovum** واندماجهما لتنتج البيضة المخصبة ويستمر النمو إلى مرحلة بدء نفخ الروح في الجسد وابداء الحياة فيه والتي تبدأ ما بعد الأربعة أشهر وهذا هو الرأي المشهور في الطب^(٢٢).

ثالثاً : تعريف الأجنة في القانون :

لا تختلف القوانين الوضعية كثيراً عن الفقه الإسلامي والطب في تعريفها للأجنة البشرية وهي أقرب ما يكون إلى التعاريف التي وردت في الطب الحديث مع وجود شبه اجماع على اطلاق لفظ الجنين على الحمل، لكن الخلاف الطبي حول مفهوم الحمل نفسه انعكس على الجانب القانوني^(٢٣) فظهرت اتجاهات فقهية تختلف فيما بينها على بداية المرحلة التي يطلق بها لفظ الجنين وهل هي من بداية التخصيب أم بعد ذلك وهذا سوف نوضحه من خلال ايراد التعاريف الآتية :

١- القانون العراقي :

لا يوجد تعريف للأجنة في التشريع العراقي، ولكن تكرر كثيراً لفظ الجنين في بعضها ومن ذلك المادة (٢٠) من قانون تسجيل الولادة والوفيات العراقي النافذ رقم (١٤٨) لسنة (١٩٧١) والتي نصت على انه: (إذا ولد الجنين ميتاً...) وكذلك ورد لفظ الجنين في قانون الصحة العامة العراقي النافذ رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١) في المادة (٦) والتي نصت على: (...الطفل منذ تكوينه جنيناً).

وكذلك المادة (٧/اربعاً) والتي نصت على: (...تتبع صحة الحامل وجنينها).

فلم يحدد المشرع العراقي وقت اطلاق لفظ الجنين إذا كانت بعد التخصيب مباشرة أم بعده بمدة معينة تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه وما يثبت بالتجربة العلمية لدى الأطباء ليفسح المجال أمام القضاء ليساير التطور العلمي في هذا المجال.

الا ان الفقه اورد تعريفاً للجنين، فقد عرفه البعض على أنه (البيضة الانسانية المخصبة بالحيمين الانساني بعد تمام زرعها في الرحم أو بلوغها اليوم الرابع عشر من بعد التخصيب أيهما أقرب)^(٢٤).

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

كما عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه (بويضة المرأة الملقحة حتى تتم الولادة الطبيعية)^(٢٥).

ويتضح من هذه التعاريف الثلاث ان واضعيها وسعوا من مفهوم الجنين متأثرين بالتعريف الطبي له.

٢- القانون المصري :

لم يورد المشرع المصري تعريفاً للأجنة في نصوصه التشريعية وان ورد لفظ الجنين في تعليمات آداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣، والتي نصت في المادة (٤٦) منها على: ((لاجوز انشاء بنوك للبويضات او الحيوانات المنوية او الاجنة)).

وانبرى جانب من الفقه المصري لتعريف الجنين بأنه: ((ما في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه))^(٢٦).

وعرفه البعض الاخر بأنه: ((بويضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية))^(٢٧). فتحقق الأخصاب يجعل المرأة بحكم الحامل ومن ثم فان الحماية القانونية للام والجنين تبدأ من هذه اللحظة كعدم جواز الاعتداء على الأم أو جنينها وغير ذلك.

كما أطلق جانب من الفقه لفظ الجنين على ما في رحم الأم من بداية التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار، وعرفه بأنه: ((الكائن المستكن في رحم المرأة))^(٢٨). وهذا التعريف ينصرف إلى الجنين في رحم الأم فلا يمتد ليشمل البويضة المخصبة خارج الرحم - الاخصاب الصناعي - لأن عملية الاخصاب هنا تحصل في الأنبوب.

وعرفه جانب آخر بأنه: ((البويضة المخصبة بالحيوان المنوي من بداية تكوينها وحتى الولادة، سواء تم هذا الاخصاب في داخل الرحم أو تم في خارجه وسواء استمر الحمل في رحم طبيعي أو في رحم صناعي))^(٢٩).

وقد وسع هذا التعريف من مفهوم الجنين فلم يقصره على الأجنة الناتجة من التلقيح الطبيعي بل يشمل الأجنة الناتجة من التلقيح الصناعي أيضاً ويأتي هذا التعريف منسجماً تماماً مع التطور الحاصل في مجال الإنجاب الصناعي وعلم الأجنة الحديث.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٣- القانون الاردني :

اشار المشرع الاردني الى الاجنة في (نظام الخلايا الجذعية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤) اذ نصت المادة(٣) الفقرة (أ) على انه: ((خلايا جذعية بشرية جنينية تستخرج من بويضة بشرية مخصبة خارج الرحم خلال مدة زمنية تبدأ من تاريخ التلقيح وتنتهي بمرور خمسة أيام من بدأ الانقسامات المتتالية)).

ويتضح من هذا النص أن المشرع الاردني أطلق لفظ الجنين على البويضة المخصبة خارج الرحم وهنا أثبت حقيقتين:

اولاهما: اطلاق لفظ الجنين على البويضة المخصبة منذ لحظة التخصيب واعتبرها هي البداية لتكوين الجنين ويترتب على ذلك شموله بالحماية القانونية، وثانيهما: اطلاق لفظ الجنين على البويضة المخصبة خارج الرحم وهذا يعني توسعاً في مفهوم الجنين بما يتلائم مع التطور الحاصل في مجال الأخصاب الصناعي، هذا من جهة، ومن جهة اخرى عد الجنين منذ لحظة الاخصاب مصدراً للخلايا الجذعية يدل على وجود امكانية كبيرة لنمو هذا الجنين ليكون مستعداً لاستقبال الروح وكذلك امكانية تمايز هذه الخلايا لبناء الأعضاء المختلفة في الجسم .

كما اطلق جانب من الفقه لفظ الجنين على الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) وهي كتلة من الخلايا الأساسية التي تكون خلايا الجسم وهذه هي المرحلة التي تلي الأخصاب^(٣٠).

٤- القانون الفرنسي :

لم يعرف المشرع الفرنسي الجنين بشكل صريح إلا انه أشار إلى لفظ الجنين في نصوص متعددة كما عبر عنه بالمضغة في نصوص أخرى، وسنورد جانباً منها فيما يلي :-

المادة (٢١٤١ - ١) من قانون الصحة العامة رقم (٢٠٠٠-٥٤٨) في ١٥/حزيران/٢٠٠٠ والمعدلة بالمادة (٢٤) من القانون رقم (٢٠٠٤ - ٨٠٠) في ٦/آب/٢٠٠٤ والتي نصت على: ((ان المساعدة الطبية على الإجاب تشمل الممارسات العيادية والإحيائية التي تمكن من الحمل في الأنبوب، ونقل الأجنة والتلقيح الصناعي (...)).

وكذلك المادة (٢١٤١-٣) من القانون نفسه والتي نصت على: ((... يمكن لفريق الثنائي ان يوافقاً خطياً على أن تكون الأجنة غير القابلة للنقل أو للحفظ موضوعاً للأبحاث ضمن الشروط المبينة في م ق ٢١٥١ - ٥)).

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

والمادة (٢١٥١ - ٥) من القانون نفسه والتي نصت على ما يلي: ((البحث حول المضغة البشرية ممنوع)).

ومن خلال التعاريف اعلاه تبين ماهو المقصود بالجنين, الا ان مركزه القانوني سيختلف بين التشريعات محل المقارنة من ناحية لحظة بداية الحماية القانونية التي يتمتع بها والحقوق التي تثبت له قبل ولادته بحسب طريقة تكون الجنين داخل الرحم او خارجه^(٣١).

ويمكن ان نورد تعريفاً للجنين بانه: كائن بشري ناتج من اخصاب البويضة بالحويمن وبداية الانقسام الخلوي لها سواء كان داخل الجسم او خارجه.

المطلب الثاني

أطوار الجنين

يمر الجنين بعد مرحلة الاخصاب وهي بداية تكوين الانسان بأطوار متعددة إلى حين الولادة ولا نقصد من بحث أطوار الجنين ما يحصل له من نمو وبناء لخلاياه وغير ذلك, ولكن ما يعيننا هو أن الجنين يمر بمراحل أساسية يكتسب خلالها خصائص جديدة من مثل مرحلة نفخ الروح, وهذه المراحل تعد من الأسس المعتمدة في تحديد الحكم الشرعي ومدى شمول الجنين بالحماية القانونية في كل مرحلة.

اضف إلى أن بحث أطوار الجنين ومراحل تكوينه يعد أساساً لتحديد بعض الحقوق المدنية له وكذا المسؤولية المدنية والجنائية لمن يعتدي عليه.

وجدير بالذكر ان هذه الأطوار ورد ذكرها في القرآن الكريم, كما في قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ {١٢} ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ {١٣} ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} {٣٢}.

وقوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا} {٣٣}.

كما وردت الأطوار التي يمر بها الجنين في السنة النبوية المطهرة بأحاديث متعددة منها ما رواه عبد الله بن مسعود (رض) حيث قال: حدثنا رسول الله (صلى الله عليه واله) وهو الصادق المصدوق: ((أن

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه ملك ينفخ، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد))^(٣٤).

ويتضح من آيات القرآن الكريم والاحاديث النبوية ان الأطوار التي يمر بها الجنين تبدأ بالنطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسو العظام باللحم وثم مرحلة ولوج الروح التي تعد من أهم المراحل لأنها بداية الحياة الانسانية التي يترتب عليها تقرير العديد من الحقوق للجنين وسنتناول هذه الأطوار بالبحث على النحو الآتي:

١ - النطفة :

النطفة في اللغة: هي ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف, والنطفة أيضاً الماء الصافي. ونطاف الماء سيلانه والنطفة هي التي يكون منها الولد ^(٣٥).

وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ} {٥} خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ {٦} يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ} {٣٦}.

وجاء في تفسيرها: الدفق تصيب الماء وسيلانه برفق وسرعة والماء الدافق هو المنى, وقوله تعالى (يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) الصلب الظهر والترائب جمع تريبة وهي عظم الظهر والظاهر أن المراد به بعض المحصور من البدن بين جداري عظام الظهر وعظام الصدر ^(٣٧).

وعرفت النطفة بانها: ((الخلية المكونة من اتحاد البيضة بالحيوان المنوي - داخلياً أو خارجياً- والتي ينشأ عنها الجنين))^(٣٨).

وقد عبر القرآن الكريم عن النطفة الأمشاج تعبيراً صريحاً في قوله تعالى {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً} ^(٣٩).

والنطفة هي البويضة الملقحة (Zygote) والتي تجمع فيها الصفات الوراثية للأبوين وتمتاز بالقدرة على الانقسام إذ تنقسم بعد ساعات إلى خليتين وبعد بضع ساعات اخرى تنقسم كل خلية إلى خليتين لتكون أربع خلايا وتستمر الانقسامات حتى يزيد عدد الخلايا على المئة لتكون كتلة كروية الشكل لتتمايز إلى نوعين من الخلايا الأول يكون الجنين أما الثاني فيحيط بالكرة الخلوية لتكون المشيمة فيما بعد وفي اليوم السادس أو السابع ينمو الجزء الخارجي من الخلايا ليتغلغل ويعلق بجدار الرحم انتقلاً إلى مراحل أخرى ^(٤٠).

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٢ - العلقة :

العلقة في اللغة: العلق: الدم وقيل هو الدم الجامد الغليظ او المنى بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً^(٤١).

وقد ورد لفظ العلقة في القرآن الكريم بأعتبره الطور الثاني من أطوار الجنين كما في قوله تعالى {أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّن مَّنَى يَمْنَى تُمْ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى} ^(٤٢). وأكدت الأبحاث الطبية أن العلقة هي المرحلة التي تعلق فيها البيضة المخصبة - النطفة الأمشاج - بعد الأقسام بجدار الرحم وتنغرس فيه وتستغرق هذه العملية أسبوعاً واحداً لتتكمّل العلقة.

٣ - المضغة:

المضغة في اللغة: قطعة من اللحم قدر ما يلقي الانسان في فيه والجمع مضغ وقلب الانسان مضغة من جسده ^(٤٣).

وقد وصف القرآن الكريم المضغة في قوله تعالى: {تُمُّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ} ^(٤٤).

و ورد في تفسير المضغة بأنها القطعة من اللحم الممضوغة والمخلقة على ما قيل تامة الخلقة وغير تامة الخلقة والتخليق هو التصوير ^(٤٥) وفي تقديرات علم الأجنة أن هذه المرحلة تبدأ من اليوم العشرين وتنتهي في اليوم الثلاثين من الأخصاب وتبدأ في هذا الطور الكتل البدنية (somite) بالظهور وهي التي تعطي الجنين شكل المضغة وشكلها يشبه طبع الأسنان على اللقمة ^(٤٦).

٤ - العظام وكساؤها باللحم :

العظم في اللغة هو القصب الذي عليه اللحم وجمعه أعظم وعظام, واللحم هو الجزء العقلي الرخو بين الجلد والعظم ولحم كل شيء ليه ^(٤٧).

وجاء ذكر مرحلة تكوين العظام واكساؤها باللحم في القرآن الكريم ايضا اذ قال تعالى: {وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ^(٤٨). ويعبر القرآن الكريم عن ذلك بكسوها والكسوة هي اللباس واطلقت هنا على اللحم الذي يحيط بالعظم كما يحيط اللباس بالجسد وعبر بالفاء ليفيد التعاقب والتأخر الزمني حيث تتدرج الخلايا بالنمو والتماسك لتكون أكثر قوة وصلابة اذ ان العظام تنشأ من المنطقة الوسطى في المضغة حيث يبدأ أولاً تكون العمود الفقري ثم تظهر العظام ثم تكسى باللحم سريعاً ويكون ذلك خلال الأسبوع الخامس والسادس من بدأ

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

التلقيح وفي الأسبوع السابع تبدأ الفقرات بالظهور وعظام الأطراف العليا والسفلى والجمجمة والفكين (٤٩).

ليكون الجنين هنا مستعداً لاستقبال الروح والتي تعتبر بداية الحياة الانسانية .

٥ - نفخ الروح (٥٠):

ان مرحلة نفخ الروح في الجنين من أهم المراحل (٥١) التي تنقله من حال إلى حال مختلفة ومن حياة مجردة عن الحركة والقوة إلى حياة مشتملة على القوة والحركة وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم بالخلق الآخر كما في قوله تعالى {ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ} (٥٢).

وهناك اجماع لاغلب فقهاء المسلمين على ان ولوج الروح يكون في اوائل الشهر الرابع من الحمل (٥٣).

واستدل بعض فقهاء المسلمين على ذلك بالحديث الشريف المروي عن بن مسعود (رض) والذي ذكرناه سابقاً (٥٤).

وهذا الحديث حدد مدد زمنية لانتقال الجنين من مرحلة الى اخرى, اذ انه في الاربعين يوماً الاولى يكون في مرحلة النطفة وفي الاربعين يوماً الثانية في مرحلة العلقة والاربعين يوماً الثالثة ينتقل الى مرحلة المضغة وبعدها تنفخ فيه الروح.

ولا يختلف علم الأجنة مع ما قرره الفقه الإسلامي, اذ أثبتت البحوث العلمية ان الجنين بعد ان يتطور هيكله العظمي وتظهر الغضاريف وتكسى بالعضلات ويتميز الرأس والأطراف هنا تستبين خلقته كإنسان بشكل واضح ويبدأ نموه بالتسارع بعد الأسبوع التاسع ويتحول الجنين (embryo) إلى خلق آخر هو الجنين الناضج (foetus) وبعدها تستبين أعضاؤه واطرافه الخارجية (٥٥).

المبحث الثاني

صور الاجنة البشرية

ان الاجنة البشرية لاتكون صورة واحدة, فقد تكون اجنة حية, وقد تكون مجهزة, ولمعرفة هذه الصور سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين, سنتناول في اولهما الاجنة الحية, وسنكرس ثانيهما للاجنة المجهزة .

المطلب الاول

الاجنة الحية

ان الاجنة الحية قد تكون ناتجة من اخصاب طبيعي او صناعي او استنساخ او هندسة وراثية او توالد ذاتي وسنبحث هذه الصور تباعا بايجاز:

أولا : الأجنة الناتجة من الاخصاب الطبيعي :

وهي الاجنة المتكونة نتيجة تلقيح بويضة المرأة بماء الرجل نتيجة الاتصال والمقاربة الطبيعية بينهما .

ويتم الحمل عند اجتماع عنصري الاخصاب وهما الحيوان المنوي للذكر - النطفة - وبويضة الانثى, والنطفة هي الماء الذي يحتوي جميع العناصر الاساسية للحياة, ويكون ذلك بعد انتقال الحيوانات المنوية من صلب الرجل لتلتقي بالبويضة النازلة من ترائب المرأة الى المبيض ليتم اللقاح بينهما ونتاج البيضة المخصبة, وهذا ما اشارت اليه الآية الكريمة في قوله تعالى: {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧)}^(٥٦).

ويبدأ بعد ذلك انقسام الخلية المخصبة لتكوين الجنين ثم اذ تبدأ البيضة المخصبة بالانتقال الى تجويف الرحم برحلة تستغرق من اربعة الى ستة ايام تقضيها في منطقة الانتفاخ وبعدها يكون الرحم مهياً لاستقبال الجنين اذ يطلق على البيضة المخصبة لفظ الجنين بمجرد ان تبدأ بالانقسام الى خلايا, ويبقى الجنين في تجويف الرحم لمدة يومين يفجر بعدها الجدار الشفاف للبويضة الملحقة ويخترق بطانة الرحم لتبدأ مرحلة العلق, ويبدأ الجنين بالنمو حتى يملا تجويف الرحم بعد مرور ثلاثة اشهر من الاخصاب ويستمر نموه من خلال ما يحصل عليه من غذاء من الام وما يطرحه من فضلات عن طريق الحبل السري, وبالنتيجة يتكون الجنين من اخصاب طبيعي ويكون مستقرا في رحم الام ليكون العلقة في الاسبوع الثاني والثالث ثم مضغة في الاسبوع الرابع ثم تتكون العظام والعضلات في الاسبوع الخامس

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

والسادس والسابع وبعدها تأتي مرحلة ولوج الروح وفي نهاية الاسبوع الثامن يكتمل الجنين ويستمر بالنمو لحين الولادة^(٥٧).

ثانياً: الاجنة الناتجة من الاخصاب الصناعي :

يعد الاخصاب الصناعي طريقاً مهماً لمساعدة الزوجين على الانجاب بنقل الحيوان المنوي من الزوج او من غيره الى رحم الزوجة بغير الطريق الطبيعي.

ويعرف بانه: عملية نقل الحيوانات المنوية من الرجل بعد تنقيتها وتنشيطها - اذا كانت تحتاج لذلك - الى رحم المرأة عن طريق الحقن ويجب ان يتم ذلك خلال فترة التبويض التي يحددها الطبيب المختص لدى المرأة من خلال جهاز الموجة فوق الصوتية^(٥٨).

و التلقيح الصناعي هو نقل ماء الرجل لتلقيح بويضة المرأة بدون مباشرة بينهما, و يمكن ان يتم عن طريق الحقن في جسم المرأة ويسمى التلقيح الصناعي الداخلي, او يتم الاخصاب خارج الجسم - في الانبوب - فيسمى بالتلقيح الخارجي وسنبين كل نوع منهما كما يلي:

(١) الاخصاب الصناعي الداخلي:

ان هذا النوع من الاخصاب لا يختلف كثيراً عن الاخصاب الطبيعي من حيث التقاء الحيوان المنوي بالبيضة ولكن الفرق ان ماء الرجل يتم حقنه صناعياً في رحم المرأة بعد التأكد من سلامته وتنشيطه اي التقاء الحيوان المنوي بالبيضة داخل الرحم^(٥٩).

(٢) الاخصاب الصناعي الخارجي :

جاءت هذه التقنية التي تعد اكثر حداثةً وتطوراً من تقنية الاخصاب الصناعي الداخلي الذي لم يتوصل الى حل مشاكل العقم بشكل نهائي, اذ اكتشف العلماء التلقيح الخارجي - اطفال الانابيب - ليكون بدلا عن سابقه وليجد فيه الاشخاص اللذين يعانون من العقم ضالتهم بالحصول على الاطفال.

وعرف جانب من الطب^(٦٠) التلقيح الخارجي بانه: تلقيح بيضة المرأة خارج الرحم ويتم ذلك بماء الذكر فاذا ماتم التلقيح اعيدت البيضات الملقحة - والتي تدعى احيانا ما قبل الاجنة - الى رحم المرأة صاحبة البيضة او رحم امرأة اخرى .

كما عرفه جانب اخر بانه: ((مجموعة الاعمال الطبية الهادفة الى اخصاب البيضة خارج الرحم في وسط مماثل للاخير واعادتها اليه بشروط))^(٦١).

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

وان عملية التخصيب خارج جسد المرأة في انبواب خاص هي اهم ما يميز هذا النوع من التلقيح عن سابقه, اضافة الى مراحل التخصيب وتكون الجنين من الناحية الطبية.

ويتم الاخصاب الخارجي - اطفال الاتاييب - بصور متعددة^(٦٢), نتناولها فيما يلي :

(١) تلقيح بويضة الزوجة بالحيوان المنوي لزوجها في انبواب خاص في المختبر حتى يتم الاخصاب وبعد ذلك يتم زراعتها في رحم الزوجة .

(٢) البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج وبعد الاخصاب يتم زرع اللقيحة في رحم امراة اخرى هي الزوجة الثانية لصاحب النطفة .

(٣) البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج وبعد الاخصاب يتم زراعتها في رحم امراة اخرى غير الزوجة كان تكون متبرعة او صاحبة رحم مستاجر .

(٤) في هذه الصورة تؤخذ البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من غير الزوج - رجل اجنبي - ليتم الاخصاب داخل الانبواب ومن ثم زراعتها في رحم الزوجة صاحبة البويضة .

(٥) اخذ البويضة من امراة متبرعة - اجنبية - والحيوان المنوي من الزوج وبعد الاخصاب تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

(٦) تخصيب بويضة امراة بحيمين رجل لاتربطهما علاقة زوجية وبعد ذلك يتم زراعة اللقيحة في رحم امراة اخرى غير صاحبة البويضة, وقد تكون متزوجة او غير متزوجة.

(٧) البيضة للزوجة والحيوان المنوي للزوج يتم حفظهما او احدهما في بنك مخصص لذلك ليتم التلقيح والاخصاب بعد وفاة الزوج او الطلاق سواء كان التلقيح خلال العدة او بعدها.

ولكل صورة من الصور اعلاه احكاماً خاصة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي, وسوف نتطرق اليها في الفصل الثالث قدر تعلقها بموضوع الرسالة .

ثالثاً: الاجنة الناتجة من الاستنساخ البشري:

الاستنساخ لغة^(٦٣): ماخوذ من الفعل نسخ, ونسخ الكتاب اي نقله حرفاً حرفاً اي نسخة مطابقة للاصل.

وجاء في قوله تعالى: {هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}^(٦٤).

ويعرف الاستنساخ في الطب بانه: ((تقنية تهدف الى ايجاد نسخة جديدة مشابهة ومطابقة للمخلوق المستنسخ منه, عن طريق خلية جسدية لاعن طريق اندماج الخلايا الجنينية للذكر والانثى))^(٦٥).

كما عرفه جانب من الفقه القانوني بانه: ((توليد كائن حي او اكثر اما بنقل النواة من خلية جسدية الى بويضة منزوعة النواة, واما بتشجير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الانسجة والاعضاء))^(٦٦).

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

من هنا فإن الاستنساخ يتم بمعزل عن التزاوج والتلقيح ويكون ذلك باخذ خلية من جسم الانسان وزرعها في بويضة مزروعة النواة في ظروف خاصة ومن ثم زراعتها في رحم المرأة لتبدأ بالانقسام والتمايز مكونة جنين يمكنه النمو بشكل طبيعي داخل الرحم ويكون نسخة طبق الاصل من صاحب الخلية الجسدية باعتبار ان الخلية الام في هذه العملية واحدة لان نواة الخلية الجسدية تحتوي على (٤٦) كروموسوما بينما نواة الخلايا الجنسية -البويضة الانثوية والحيوان المنوي للرجل - تحتوي كل واحدة منها نصف العدد اي (٢٣) كروموسوماً^(٦٧).

وينقسم الاستنساخ البشري الذي يمكن ان ينتج اجنة الى ثلاثة انواع هي: الاستنساخ الجيني، الاستنساخ الجسدي، والاستنساخ الجيني او العلاجي:

(١) الاستنساخ الجيني:

يسمى هذا النوع من الاستنساخ بالجنيني لانه يطبق على الاجنة في بدايتها اي بعد مرحلة التخصيب مباشرة ويسمى في بعض الاحيان بالجنسي باعتبار ان الخلايا المستخدمة في الاستنساخ هي خلايا جنسية - بيضة وحيمن - كما يسميه البعض بالاستنساخ، لان نتيجة هذا الاستنساخ هو ايجاد توائم متعددة من الاجنة من خلال انقسامات البيضة المخصبة^(٦٨).

وخالصة هذه التقنية هي: بعد اختراق جدار البيضة السميك التي تحتوي نواتها على (٢٣) كروموسوم من قبل الحيوان المنوي الذي يحتوي على (٢٣) كروموسوم تتم عملية الالتحام والاصحاب لتكون نواة واحدة تحتوي على (٤٦) كروموسوما وهي الصفة الاساسية لخلايا جسم الانسان، ثم يبدأ الانقسام في هذه الخلية لتنتج خليتين تنقسم كل منها لتكون اربعة خلايا ثم ثمانية خلاية وتستمر بالانقسام مكونة (١٦) خلية ثم (٣٢) خلية لتبدأ بعد ذلك بالتخصص وتكوين الاسجة والاعضاء وفي الحالة الطبيعية يوجد احتمالين، الاول هو ان ينتج من انقسام الخلية الام جنين واحد فقط ويكون ذلك بعد تمزق الجدار الخلوي السميك فتكون خلية ام واحدة تنتج جنين واحد، اما الاحتمال الثاني يفترض عدم تمزق الجدار السميك للخلية الام خلال عملية الانقسام لذلك فان كلا الخليتين الناتجتين من الانقسام الاول تعتبر خلية اصلية قادرة على تكوين جنين وهذه هي الحالة الطبيعية لتكوين التوائم في رحم الام، ومن هنا قدحت فكرة جديدة لدى العلماء استطاعوا من خلالها اكتشاف مادة من النباتات البحرية يمكن ان تكون غشاء سميك يقوم مقام الغشاء الذي يتمزق خلال الانقسام الاول وبوجود هذا الغشاء فان اي خلية تنتج ممكن ان تكون خلية ام لها القدرة على تكوين جنين سواء كانت اثنان او اربعة او ثمانية خلايا كلها تنمو لتكون توائم متطابقة وراثيا اي انها نسخ متشابهة، ومن خلال اكساء الخلايا الاولى بالجدار الخلوي الاصطناعي يمكن في النتيجة الحصول على ثمانية واربعون جنينا كل منهم يعتبر نسخة من الخلية الام، وبقيت هذه الطريقة بين جدران المختبرات ولم يتم تطبيقها عمليا بسبب السلبيات، اذ ان الاجنة الناتجة

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

منها قد تكون مشوهة ومحكوم عليها بالموت المبكر اضافة الى عدم ضمان صورة الجنين من قبيل الطول ولون البشرة وقابليات الذكاء وغيرها^(٦٩).

(٢) الاستنساخ الجسدي:

أشار جانب من الطب^(٧٠) الى ان الاستنساخ الجسدي يجري بعدة خطوات هي :

- ١- اخذ خلية جسدية بالغة من جسم الانسان المراد استنساخه كان تكون من الجلد او أي مكان اخر والتي تكون عادة حاملة لجميع الصفات الوراثية لصاحبها ليتم بعد ذلك نزع نواة الخلية في ظروف معملية خاصة .
- ٢- اخذ بويضة من امرأة ونزع نواتها بعد التأكد من صلاحيتها، ومن ثم حقن نواة الخلية الجسدية داخل البيضة لتنتج خلية جنينية جديدة مكونة من البيضة ونواة الخلية الجسدية.
- ٣- تحفز هذه الخلية الجديدة من خلال تسليط شحنة كهربائية على جدارها ليتم اندماج عناصرها بشكل تام وتهيئتها للانقسامات الجنينية بعد زراعتها .
- ٤- واخيرا زراعة الخلية الجنينية في رحم امرأة ليستمر الجنين بالنمو والتمايز حتى يولد نسخة مشابهة للأصل وهو صاحب الخلية الجسدية.

ورغم النجاح الذي حققة الاستنساخ من خلال استنساخ النعجة (دوللي) بقيت المخاوف تخيم على الكثيرين من انتقال هذه التقنية الى البشر وذلك بسبب تصورات مغلوطة بانه يمكن ولادة اطفال كثيرين متطابقين تماما مع اشخاص موجودين سابقا وهذا التصور مبني على الاعتقاد بان الجينات الوراثية فقط هي المسؤولة عن كل الصفات البدنية والنفسية لكل فرد وهذا يسمى بـ (الاحتمية الوراثية)^(٧١) .

(٣) الاستنساخ الجيني^(٧٢) او العلاجي :

يهدف هذا النوع من الاستنساخ الى انتاج اجنة تستخدم كمصدر للخلايا الجذعية لعلاج صاحب الخلية الجسدية حيث لايسمح لهذه الاجنة بالنمو اكثر من اربعة عشر يوما^(٧٣) .

ويعرف بانه: استعمال المادة الوراثية - الجين - من خلايا المريض نفسه في عملية استنساخ للحصول على خلايا متخصصة كخلايا العصبية التي تستخدم في ترميم تلف النخاع الشوكي او خلايا البنكرياس لعلاج داء السكري وذلك من خلال اخذ الخلايا الجذعية stem cell من الجنين المستنسخ في مرحلة مبكرة (الكيسة الاريمية)^(٧٤) .

ويفرق البعض بين الاستنساخ الجيني والاستنساخ العلاجي، فعرفوا الاستنساخ الجيني بانه: عملية تهدف الى الحصول على كميات كبيرة من جين معين لغرض دراسته ويتم ذلك باستخدام خلايا بكتيرية

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

أوفطريات او فايروسات يتم ادخال الجين المراد دراسته في تلك الخلايا ووضعها في المختبر في ظروف مناسبة ليتم تكاثره بطريقة الاستنساخ الجيني، اما الاستنساخ العلاجي فهو ما ذكر اعلاه، كما يستخدم العلماء في الاستنساخ الجيني تقنية النقل النووي والتي تهدف الى انتاج اجنة من خلال استعمال المادة الوراثية (الجينات) من خلية جسدية لمتبرع وبويضة امرأة لغرض التخصيب وزراعتها في رحم المرأة للحصول على مولود بعد ذلك، بينما العلاجي يستخدم جينات من شخص مريض وليس سليماً وذلك من خلال اخذ الحامض النووي الريبسي منقوص الاوكسجين (DNA)^(٧٥) من المريض واستخدامه بنفس آلية الاستنساخ السابقة للحصول على جنين بتقنية الاستنساخ العلاجي^(٧٦). ويبقى الراي الاول الذي لا يميز بين الاستنساخ الجيني والعلاجي هو الراجح .

رابعاً: الاجنة الناتجة من التلقيح الذاتي (البكري) Parthenogenesis

تتلخص هذه التقنية بتحفيز البويضة لغرض الاخصاب والاستمرار بالانقسام والنمو لتكوين جنين دون الحاجة الى حيوان منوي اي بدون تلقيح طبيعي، واصل هذه الفكرة موجودة في الطبيعة لدى المخلوقات الاخرى^(٧٧). وقد بدا علماء الطب بتطبيق هذه التقنية على البشر حيث استخدموا طريقة الوخز بابر خاصة لتحفيز البويضة على الانقسام والتكاثر ومن ثم تكوين اجنة بشرية يمكن الاستفادة منها في مراحلها المبكرة في العلاج من خلال اخذ الخلايا الجذعية منها ولكن من الناحية العملية لم يكتب النجاح لهذه التجربة في انتاج اجنة متكاملة تستمر بالنمو لانها كانت عادة تموت في بدايات تكونها في المختبر^(٧٨). وبالنتيجة هي صالحة للانتفاع بها من خلال اخذ الخلايا الجذعية منها لغرض العلاج وخصوصا علاج صاحبة البيضة لوجود نسبة عالية من التطابق.

المطلب الثاني

الاجنة المجهضة

الإجهاض لغة^(٧٩): أجهضت الناقاة والمرأة ولدها: أي أسقطته ناقص الخلق فهي جهيض ومجهضة .

وعرفه بعض الأطباء^(٨٠) بانه: القاء الرحم لمحتوياته قبل اكمال عشرين اسبوعاً من لحظة تخصيب البيضة بماء الرجل، أما خروج محتويات الرحم بعد العشرين اسبوع تعتبر ولادة مبكرة .

بينما عرفه جانب من الفقه القانوني بأنه^(٨١): إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي والحمل هو محل الاعتداء وهو البيضة المخصبة منذ لحظة التلقيح إلى الولادة .

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

وعرفه آخرون بأنه: الاعتداء عمداً على حياة الجنين إذا أدى إلى موت الجنين أو أخراجه قبل مواعده الطبيعي لولادته ولو خرج حياً أو قابلاً للحياة^(٨٢).

يتبين من التعاريف السابقة ان محل الاجهاض هو الجنين في بطن أمه, ولا بد من وجود حمل حتى يقع الإجهاض, والحمل هو مدة بقاء الجنين في الرحم من لحظة التلقيح إلى الولادة.

واقصى مدة الحمل بحسب الراي الراجح في الفقه الاسلامي هي سنة واحدة واقلها ستة اشهر وهذا الراي يتفق مع ما قرره الطب وبه تأثرت بعض قوانين الاحوال الشخصية العربية^(٨٣).

وجدير بالذكر ان فقهاء المسلمين اجمعوا على ان فعل الإجهاض هو من الأمور المحرمة لانه اعتداء على كيان الانسان وحياته مما يوجب الدية أو الغرة أو التعزير وهذا حسب مرحلة نمو الجنين ويختلف باختلاف المذاهب الفقهية^(٨٤).

وقد جرمت العديد من القوانين الحديثة فعل الإجهاض من مثل قانون العقوبات العراقي^(٨٥) والمصري^(٨٦) والأردني^(٨٧).

ويرى جانب من الفقه القانوني^(٨٨) أن هنالك اختلافات بين التشريعات في مسألة الإجهاض بين الأباحة والتجريم ترتبط بمصادر تلك التشريعات وخلفيات المشرع الاجتماعية والدينية والأقتصادية والسياسية, لذا نرى ان بعض التشريعات تجرم هذه الافعال من بداية الحمل الى نهايته وتستثنى بعض حالات الضرورة مثل الاجهاض الطبي, في الوقت الذي اباحت تشريعات اخرى هذا الفعل في بداية الحمل لمدة وجعلته حقاً للمرأة الحامل^(٨٩).

واياً كان الامر فان بعض أنواع الانتفاع بالأجنة البشرية تقتضي اجهاضها, ويكون الإجهاض على نوعين, اجهاض تلقائي - لا ارادي - واجهاض ارادي ويختلف كل نوع عن الآخر حسب طبيعته والوسائل المستخدمة فيه وسوف نتطرق بأيجاز إلى كل نوع منها:

أولاً: الإجهاض التلقائي :

يحدث هذا النوع من الإجهاض بصورة تلقائية وبدون تدخل الغير مثل الطبيب أو المرأة الحامل او غيرها ويحصل عادة بسبب أمراض لدى الأم مثل نقص هرمون البروجسترون وقد يحدث هذا النوع من الإجهاض قبل التخليق أو قبل ولوج الروح أو بعد ولوجها^(٩٠).

ثانياً: الإجهاض الإرادي:

ينقسم هذا النوع من الإجهاض والذي يحصل بإرادة المرأة الحامل على قسمين رئيسيين هما الإجهاض الطبي والإجهاض الجنائي ولكل نوع منها أسباب متعددة لحدوثه كما سنبين ذلك:

١ - الإجهاض الطبي: ويحدث هذا النوع لأسباب طبية بحتة من قبيل الإصابة بالأمراض التي لا يرجى شفاؤها، ويحصل بتدخل مباشر من الطبيب لتحقيق مصلحة المرأة الحامل التي تمر بظروف صحية سيئة لإصابتها بمرض قد يؤدي إلى وفاتها في حال استمرار الحمل، لذا لا بد من إجراء هذا النوع من الإجهاض لإنقاذ حياتها من موت محقق أو محتمل كحالات التسمم وأمراض القلب أو صغر السن وغير ذلك^(٩١). أو يكون المرض قد أصاب الجنين من مثل التشوهات الخلقية، وهذا يقودنا للحديث عن تشوه الجنين أو إجهاض الجنين المشوه لأن من المبررات التي يطرحها البعض لانتفاع بالأجنة هي تشوه الجنين واستحالة استمراره بالحياة بعد الولادة لذا يعتقدون امكانية إجهاضه والاستفادة منه في التجارب الطبية والعلاج.

وقد كان التعرف على حالة الأجنة البشرية وهي في رحم الأم من الأسرار التي لم يكتشفها الأطباء سابقاً، ولكن العلم الحديث وما شهدته من تطور هائل في مجال علم الأجنة توصل إلى تشخيص دقيق لصحة الجنين وتكوينه الخلقي وما يصاب به من تشوهات في مراحل مبكرة من الحمل.

وهذه التشوهات قد تحدث لأسباب وراثية بين الجنين وأبويه أو طفرات وراثية بينه وبين أجداده لأمه أو لأبيه، أو قد ينشأ من أسباب عارضة أو مكتسبة تصيب الأم مثل الأمراض المعدية أو إدمانها على المخدرات أو المسكرات أو تناولها لبعض العقاقير التي تسبب التشوه ويتم الكشف عن هذه التشوهات الخلقية بعدة طرق منها المنظار والسونار والتحليل الطبية وغير ذلك من تقنيات الكشف المبكر في الطب^(٩٢).

رابعاً: الإجهاض الجنائي:

ويحصل هذا النوع من الإجهاض دون وجود دواعي طبية تبرره، وتشير الإحصائيات إلى أن (٤٠ - ٨٠ % من حالات الإجهاض تكون متعمدة من قبل المرأة الحامل تجريها بنفسها أو بمساعدة الغير^(٩٣).

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وهناك اسباب متعددة لوقوع الاجهاض الجنائي نذكر منها:

١. تنظيم النسل: تلجأ بعض النساء إلى استخدام الإجهاض لتنظيم النسل خصوصاً عندما يكون عندها عدد من الأولاد فتقوم بالأجهاض تجنباً لزيادتهم^(٩٤).

٢. دواعي أخلاقية: قد يحصل الحمل خارج نطاق العلاقة الزوجية من زنا أو اغتصاب، وهنا تلجأ الحامل إلى اجهاض الجنين إلقاءً للعار أو خوفاً من القتل في بعض المجتمعات^(٩٥).

٣. دوافع اقتصادية: قد يقع اجهاض الجنين، خشية لاسباب اقتصادية وقد نهى الله سبحانه عن هذا العمل في قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}^(٩٦).

٤. الأجهزة حسب الطلب (الاجهاض التجاري) : وهو الاجهاض الذي يتم مقابل مبلغ من المال يدفع للمرأة الحامل مقابل الجنين، ويختلف مقدار هذا المبلغ بحسب المواصفات التي يحملها الجنين ومرحلته العمرية. ولم يعد هذا النوع من الاجهاض حالة نادرة وانما اصبح تجارة دولية منظمة، وما يؤكد ذلك تقارير الرصد التي وثقتها لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة والتي رصدت حالات متزايدة لتجارة الأجنة البشرية بين مختبرات طبية في الولايات المتحدة الأمريكية تستورد اجنة بشرية من كوريا الجنوبية، بل وصل الحال إلى أبعد من ذلك فقد تتفاجئ المرأة الحامل التي تريد الأجهزة بعرض مغري من قبل المراكز الطبية بأستبقاء جنينها لمدة معينة مقابل مبلغ كبير من المال^(٩٧).

وصفوة القول ان الإجهاض ينتج عنه صورة اخرى من صور الأجنة البشرية وهي الأجنة المجهضة التي تنفصل عن المرأة الحامل وبصرف النظر عن الوسيلة او السبب، والجنين المجهض تارة ينفصل حياً وأخرى ميتاً، اذ يختلف الانتفاع بالأجنة الحية لقابلية خلاياها على النمو عن الانتفاع بالأجنة الميتة سواء كان ذلك في التجارب الطبية أو العلاج وهذا ما سنوضحه لاحقاً في المبحث الأول من الفصل الثاني تحت عنوان صور الانتفاع بالأجنة البشرية.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للجنين

قد لا يكون من السهل بمكان تحديد الطبيعة القانونية للجنين لاختلاف الأطوار التي يمر بها من لحظة الاخصاب إلى حين الولادة، إضافة إلى مدى اعتباره إنساناً سواء كان حياً أو ميتاً، وقد زادت التقنيات المستحدثة في الإنجاب الصناعي الأمر تعقيداً فلم يعد وصف الجنين مقتصرًا على الحمل داخل الرحم بل امتد ليشمل البيضة المخصبة خارجه سواء في أنابيب الاختبار أو في بنوك الأجنة، ولتحديد الطبيعة القانونية للجنين أهمية بالغة في تحديد إمكانية الانتفاع به سواء في إجراء التجارب العلمية أو العلاج وغيرها من صور الانتفاع التي تتوقف على معرفة حقيقة الجنين هل هو إنسان يستحق الحماية القانونية أم لا؟ وإذا كان إنساناً هل يعتبر كذلك من لحظة الاخصاب أم في مرحلة أخرى من مراحل النمو؟ وهل يمكن اعتباره مخلوقاً أقل رتبة من الإنسان؟ أم أنه يخرج من إطار الآدمية وحينها يمكن اعتباره شيئاً له مالية ليكون محلاً مشروعاً للتعاملات القانونية؟ أم يمكن أن يكون إنساناً ولكنه محلاً صالحاً للاتفاقات القانونية؟ ومن الطبيعي أن تختلف الفروض أعلاه بين كون الجنين داخل الرحم أو خارجه.

وللإجابة على الاسئلة المتقدمة سنقسم هذا المبحث على مطلبين: سنبحث في أولهما مدى اعتبار الجنين إنساناً، وسنكرس ثانيهما لطبيعة العلاقة بين الجنين وأبويه.

المطلب الأول

مدى اعتبار الجنين إنساناً

لعل السؤال الأبرز الذي يثار هنا هو: هل يعتبر الجنين إنساناً؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال يجب تحديد وقت إطلاق وصف الجنين على البيضة المخصبة، وهذا يتطلب أولاً تحديد بداية الحياة الإنسانية، هل هي من وقت التخصيب أم في مرحلة لاحقة له؟ وللإحاطة بجوانب الموضوع سنبدأ البحث بعرض آراء الفقه الإسلامي والطب ثم نعقبه ببيان الاتجاهات القانونية.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

أولاً : في الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء المسلمين في مسألة بداية حياة الجنين فيرى البعض انها تبدأ من لحظة الاخصاب، بينما يرى آخرون انها تبدأ بعد العلق، في حين ذهب اتجاه ثالث الى انها تبدأ بعد ولوج الروح وفيما يلي نعرض آراء فقهاء المذاهب الاسلامية في هذه المسألة:

(١) الفقه الامامي :

يرى بعض فقهاء الامامية ان الجنين يتكون بمجرد تلقيح البويضة، ويعتبره إنساناً بمجرد حصول الاخصاب، لذا يحرم قتله ، اما مسألة ولوج الروح فليس لها اثر في ذلك سوى انها من مراحل التكون والنمو التي تزيد من الدية المترتبة على قتله، كما إن الاعتداء على الجنين لا يختلف عن الاعتداء على الإنسان الكبير المتكامل وفي الحالتين هو اعتداء على النفس المحترمة^(٩٨).

ولا يفرق بعض الفقه الامامي في مقدار الدية المترتبة على قتل الإنسان البالغ والمترتبة على إسقاط الجنين بعد ولوج الروح^(٩٩).

كما أفتى بعض فقهاء الامامية بتحريم إسقاط الحمل من بداية تخصيب البويضة بالحويمين إلا في حالات الضرورة قبل ولوج الروح، اما بعد ولوجها فلا يجوز ذلك مطلقاً حتى في حال الضرر والحرر الشديد، وتترتب الدية على إسقاطه وتجب الكفارة على المباشر بذلك^(١٠٠).

(٢) الفقه الحنفي :

يفرق فقهاء الحنفية بين مرحلة نفخ الروح وما قبلها، إذ يمر الجنين بثلاث مراحل: في الأولى لم يتخلق الجنين ولم يستبين شيء من أعضائه إلا بعد (١٢٠) يوماً من الحمل ، ويجوز في هذه المرحلة إسقاط الجنين ولا يوجب ذلك الدية أو الغرة^(١٠١).

وبعد أربعة أشهر تبدأ المرحلة الثانية التي تتضح فيها معالم الجنين بظهور بعض أعضائه وتكون قبل نفخ الروح بمدة قصيرة، وهنا يوجب إسقاطه الغرة^(١٠٢)

اما المرحلة الثالثة فهي مرحلة نفخ الروح ويكون الجنين كاملاً وهنا يحرم إسقاطه وتجب الدية ان وقع^(١٠٣).

ويتضح مما تقدم ان فقهاء الحنفية يعتبرون الحمل جنيناً أو إنساناً بعد نفخ الروح فيه وينفون عنه هذه الصفة قبل ذلك.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٣) الفقه المالكي :

يرى البعض من فقهاء المالكية ان الحياة الإنسانية للجنين تبدأ من لحظة التخصيب لذا فإنهم لا يجوزون الإسقاط قبل نفخ الروح وحتى قبل الأربعين يوماً إذ يثبت له الحق في الحياة من بداية التخصيب ويحرم الاعتداء عليه في جميع مراحل النمو^(١٠٤).

٤) الفقه الشافعي :

يرى الامام الشافعي ان حرمة الإجهاض تكون بعد ولوج الروح ويجوز قبلها، ويرى البعض الآخر كراهة الإجهاض قبل ولوج الروح وحرمة بعدها مما يدل على أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ بعد مرحلة ولوج الروح^(١٠٥).

٥) الفقه الحنبلي :

الرأي الغالب في الفقه الحنبلي ان بداية الحياة تكون بعد علوق الجنين في جدار الرحم اي بعد (٤٠) يوماً من الاخصاب لذا يترتب على إسقاطه بعد مرحلة العلوق الغرة ويجوز ذلك قبل علوقه في جدار الرحم^(١٠٦).

وبعد ان تعرضنا لآراء فقهاء المذاهب الإسلامية في تحديد بداية الحياة الإنسانية للجنين يتبين لنا وجود ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: يمثله البعض من فقهاء الامامية والمالكية ويرى ان بداية الحياة الإنسانية تكون من وقت حدوث التخصيب وتكون البيضة المخصبة (الامشاج)، واستدل البعض منهم بالآية الكريمة: {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا}^(١٠٧)

واستدل البعض الآخر بروايات المعصومين (عليهم السلام) ففي صحيحة إسحاق بن عمار ((قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : - المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها. قال : لا . فقلت : إنما هو نطفة . فقال : ان أول ما يخلق نطفة))^(١٠٨).

وتكون الحياة طبقاً لهذا الرأي سابقة لولوج الروح، إذ ان الروح لا يمكن أن تنفخ في جنين ميت، وما استقبل الروح إلا مرحلة من مراحل تطور نمو الجنين^(١٠٩).

الاتجاه الثاني :

يرى أنصار هذا الاتجاه وهم البعض من فقهاء الحنابلة ان الحياة الإنسانية للأجنة تبدأ من لحظة العلوق أي التصاق البيضة الملقحة بجدار الرحم وانغراسها فيه، لوجود احتمال عدم الالتصاق الذي يؤدي إلى

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

تلف الجنين، لان البيضة الملقحة تبقى ثلاثة أيام بعد التلقيح في قناة فالوب وبعدها عشرة أيام في الرحم وبعدها تبدأ مرحلة الالتصاق بجداره^(١١٠).

الاتجاه الثالث:

وهو ما ذهب إليه البعض من فقهاء الحنفية والشافعية، بقولهم أن بداية الحياة الإنسانية للجنين تبدأ منذ لحظة ولوج الروح .

من هنا ذهب البعض من فقهاء الحنفية الى جواز إسقاطه قبل نفخ الروح لأنه ليس انسانا^(١١١) ، وقال بذلك بعض الشافعية ايضا بل أنهم يرون أن الجنين قبل الأربعة أشهر لا يكون حيا لذلك لا يغسل ولا يصلى عليه، وقد عرف البعض من المتأثرين بهذا الاتجاه الجنين قبل ولوج الروح بأنه: ((مخلوق حي بحياة النمو و الاغتذاء، والتطور جعله الله اصلا للآدمي الذي تنفخ فيه الروح))^(١١٢)، لذا فهو ليس آدميا ولا يوصف بالإنسانية، ولا يكون حيا بالحياة الإنسانية ، كما أنه لا يوصف بأنه ميت، لأن وصف الميت يقتضي خروج الروح من البدن وهذا الشرط لم يتحقق في الجنين في هذه الفترة لأنه لم تلجه الروح أصلاً. وأكد ذلك بعض الفقهاء بقولهم ((ان النفخ سبب خلق الحياة الإنسانية في الجنين))^(١١٣) . ويأتي هذا الرأي مخالفاً للاتجاهين السابقين كما أنه يتعارض مع ما توصل إليه الطب الحديث من وجود الحياة الإنسانية منذ بداية التخصيب والتميز بين الحياة وولوج الروح.

كما يرى هذا الجانب من الفقه ان حقيقة الإنسان تتمثل بالنفس الناطقة - الروح - التي تسكن البدن بعد أربعة أشهر من عمر الجنين وهذه المرحلة تنقله من حقيقة إلى أخرى , أي تجعله آدميا بعد ان لم يكن كذلك، والله عز وجل أودع في الإنسان نوعين من الحياة إحداهما مخدومة وهي الأصل والمقصود من الخلق , وأخرى خادمة للأولى والتي تخلق قبل المخدومة وعند ولوج الروح يجمع الخالق بينهما بطريقة لا يعرف أحد حقيقتها ومن لحظة اجتماعهما تبدأ شخصية الإنسان وتنتهي بافتراقهما، وتكون الحياة الخادمة مسؤولة عن انقسامات الخلية وتمايزها وتكوين وتطور أعضاء الجنين، ومجرد وجود هذا النوع من الحياة لا يستلزم وجود الحياة الإنسانية، لأن الاخيرة تتمثل بالروح عندما تحل في الجسم، لذا تموت الحياة الأولى - الخادمة - وكذلك أعضاء الإنسان عند خروج الروح من البدن^(١١٤) .

الاتجاه الرابع:

ان بداية الحياة تكون من لحظة الاخصاب وهي بداية اول مراحل حياة الجنين التي تكون محلا للحماية, اما مرحلة ولوج الروح فيصير عندها الجنين انسانا, وهذا مانجده في كلمات بعض الفقهاء ومنها: ((اذا ولجت الروح في الجنين اصبح انسانا كاملا. وديته عند الجناية عليه دية انسان. اما قبل ولوج الروح فهو مبدا انسان لايجوز اتلافه اذا كان متكونا في الرحم وله ديات عند اسقاطه حسب المراحل الجنينية

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

. اما الجنين خارج الرحم المخصب صناعيا فلا يحرم اتلافه . نعم لو كان له مالية فيعد مالا لمن نشأ منهما^(١١٥)، وهذا الاتجاه يجمع بين بعض الاتجاهات السابقة ويعد ولوج الروح هي بداية الحياة الانسانية، اما قبلها- اي من لحظة الاخصاب الى ولوج الروح - فبالرغم من انه ليس انساناً كاملاً الا انه يعد جنين ايضاً وهو مبدأ للحياة الانسانية ولايجوز الاعتداء عليه اذا كان مستقراً في رحم المرأة، اما المخصب خارجياً في الايوب فلا يعد كذلك.

ثانياً: في الطب:

يذهب الاتجاه الغالب^(١١٦) الى ان الحياة الإنسانية للجنين تبدأ من لحظة التقاء البويضة بالحويمن وبدأ الانقسام لتكوين مخلوقاً بشرياً قابلاً للتطور والنمو لحين الولادة، كما ان عملية استقبال الروح تحدث من خلال حياة الجنين ولا تعتبر بداية لها، إذ يبدأ الجنين بالانقسام والنمو والتمايز وتكوين الأعضاء وتطور الحواس من لحظة التخصيب إلى حين الولادة^(١١٧).

ثالثاً: في القانون:

لم يحدد المشرع العراقي صراحة وقت بداية الحياة الإنسانية للجنين، ولم يبين إذا كان يعتبره إنساناً أم لا، ولكن يمكن استفادة هذا المعنى من بعض النصوص في قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء عليه بالإجهاض^(١١٨)، دون تحديد مرحلة معينة من مراحل النمو، والعقوبة مقررة من بداية الحمل إلى حين الولادة .

اما القوانين محل المقارنة فان موقفها يماثل موقف المشرع العراقي في عدم تحديد بداية الحياة الانسانية للجنين صراحة، ولكن يستفاد ذلك من خلال تجريم فعل الاجهاض لما فيه من اعتداء على حياة الجنين وذلك في قانون العقوبات المصري والارني^(١١٩).

وانقسم فقه القانون على اتجاهين :

يرى اولهما ان بداية الحياة الإنسانية للجنين تبدأ منذ لحظة الإخصاب، وتعد المرأة حاملاً بمجرد تمام عملية الإخصاب، لذا فإن البويضة الملقحة تعد جنيناً يستحق الحماية القانونية منذ اللحظة الأولى للإخصاب^(١٢٠).

وينتقد جانب من الفقه مسألة اعتبار واقعة الولادة الوسيلة المثلى لتحقيق وصف الإنسانية إذ أنها لم تعد متوافقة مع التطور العلمي وما هي إلا انتقاله من الحياة الجنينية إلى الحياة الخارجية^(١٢١).

وذهب ثانيهما^(١٢٢) الى ان بداية الحياة الإنسانية للجنين تكون بعد الأربعين يوماً الأولى لبداية الحمل دون تحديد وقت ولوج الروح بشكل دقيق، ومن جملة ما استدلووا به ان مراحل التخليق الأولى للجنين وهي

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

النطفة والعلقة والمضغة تتكون خلال الأربعين يوماً الأولى، كما استندوا إلى رأي بعض الفقهاء الإسلاميين في هذا الاتجاه، كما يرى انصار هذا الاتجاه ان الجنين يستحق الاحترام منذ أن يستقر ويلحق في الرحم ويحرم إجهاضه بعد ذلك .

المناقشة والترجيح:

وتجدر الإشارة الى ان إشكالاً قد يثار هنا مفاده ان ثبوت الشخصية القانونية للانسان يكون بولادته حياً استناداً الى نص المادة (١/٣٤) من القانون المدني العراقي النافذ، لذا فان جسم الجنين ليس كجسم الانسان من حيث شموله بالحماية القانونية، كما قد يقال ايضاً ان القانون قسم الموجودات الى اشخاص وأشياء وبما انه لم يصف الشخصية القانونية على الجنين فهو من الاشياء التي بدورها قد تكون غير قابلة للتعامل اما بنص القانون او بطبيعتها، ولا يوجد نص قانوني يحرم التعامل بها، وهذا قد يقود الى القول بان اعضاء الجنين لاتعد اعضاء بشرية ومن ثم يصح التعامل بها؟ وقد يبدو ان هناك تعارض ظاهري بين القانون المدني الذي يمنح الشخصية القانونية للجنين عند ولادته حياً، والقانون الجنائي الذي يوفر الحماية له منذ لحظة الاخصاب؟

ويمكن دفع الاشكال المتقدم بما يلي:

(١) ان مسألة اعتبار الجنين ذي شخصية قانونية اولاً، لاتعني انه من الاشياء القابلة للتعامل وكل ذلك لايقف حائلاً دون توفير الحماية القانونية له وتقرير حرمة الاعتداء عليه فهو كائن حي قبل ولوج الروح، ويعاقب القانون على الاعتداء عليه بالاجهاض، اضافة الى ترتب الدية على اسقاطه في الشريعة الاسلامية وان كان نطفة، اما اذا ولجته الروح فالدية اكبر، واحكامه تشابه احكام الانسان الميت من حيث التكفين والدفن ويستحق الارث ايضاً ويمكن الوصية له، كل ذلك يثبت ان له اهلية الوجوب اللازمة لاكتساب الحقوق الا ان ذلك مشروط بولادته حياً.

(٢) لغرض تحديد مدى انطباق وصف الاعضاء البشرية على اعضاء الجنين فلا بد من الرجوع الى التعريف العلمي الطبي للعضو وتركيبه الخلوي، فاذا كانت الشروط متوافرة في اعضاء الجنين فهي اعضاء بشرية وما يؤيد ذلك ان علماء الطب الحديث اجرؤا الكثير من عمليات نقل وزراعة الاعضاء من الاجنة ولاقت نجاحاً كبيراً.

(٣) لاثبات انسانية الجنين بالدليل العقلي نطبق التوصيف العلمي والطبي والتشريحي الخاص بجسم الانسان، فاذا كان يمتلك ذلك بالفعل او بالقوة فهو خير دليل على انسانيته، كما ان الجنين لا يخرج من دائرة الانسانية، بل هو المرحلة العمرية الاولى لحياة الانسان، فان الاخير يبداً جنيناً، ثم وليداً، ثم يكبر ليهرم ويموت، فالجنين هو اول مراحل الانسان.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

٤) أما عن وجود تعارض بين القانون المدني الذي يصف الشخصية القانونية على الجنين بولادته حياً، والقانون الجنائي الذي يوفر الحماية له منذ لحظة الاخصاب، ثمة فرقا بين منح الشخصية القانونية وبين الحماية القانونية، إذ ان الاولى هدفها اثبات الذمة المالية، اما الاخيرة فانها لا تتوقف على وجود الشخصية القانونية، والمشرع اقر الحماية لهذا الكائن منذ لحظة الاخصاب الى حين الولادة، وبعبارة اخرى ان التصرفات القانونية تقتضي وجود الشخصية القانونية اما الحماية القانونية فتتقرر لكل انسان سواء كان جنيناً او وليداً، عاقلاً او مجنوناً.

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة بين الجنين وابويه

اذا كان الجنين يعد انساناً منذ بداية لحظة الاخصاب لغرض توفير الحماية القانونية له، الا ان وجوده في رحم الام لمدة زمنية معينة تجعل من البديهي ان يثار التساؤل حول طبيعة العلاقة بينه وبين ابويه، فهل يعد جزءاً منهما او من احدهما ام انه مستقل بذاته؟ وليبيان ذلك لا بد من تحديد طبيعة جسم الانسان وهل يعد من الاشياء التي لها مالية؟ ام من الاشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها او بنص القانون، ام انه لا يعد من الاشياء اصلاً. وللإجابة على هذه التساؤلات لا بد ان نحدد معنى الشئ، ومن ثم معنى المال، وبعدها ننتقل الى بيان طبيعة العلاقة بين الجنين وابويه وهذا ما سنبينه في الفقرات الآتية:

اولاً: الأشياء والأموال ومدى انطباقها على جسم الإنسان:

الشئ في اللغة^(١٢٣) - وجمعه أشياء - ما له وجود أو ما يتصور ويخبر عنه.

وهو اسم لجميع المكونات عرضاً كان أو جوهرًا^(١٢٤).

وفي الاصطلاح هو: ((الموجود الثابت والمتحقق في الخارج))^(١٢٥).

اما المال لغة هو: ما يتمول به اي ما يعد مالا عرفاً^(١٢٦).

وسنبدأ بدراسة أحكام الفقه الاسلامي ثم القانون الوضعي:

أ- في الفقه الاسلامي:

عرف جانب من الفقه الاسلامي^(١٢٧) المال بانه : ((اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي

وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار)).

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

يتضح من هذا التعريف ان الشيء الذي يتم إحرازه والتصرف به في حال الاضطرار لا يعد مالا.

كما تعد الأشياء التي يحل الانتفاع بها وقت السعة أموالاً، إذا أمكن حيازتها، وتكون لها قيمة مالية لدى الناس، ويلتزم من يتلفها بالضمان^(١٢٨)، أما الأشياء التي لا ينتفع بها فلا يمكن عدها أموالاً كما تسلب المالية من الشيء وان أمكن الانتفاع به إذا كان محرماً، ولا يؤثر على ذلك إباحة الانتفاع به عند الاضطرار^(١٢٩).

ويرى جانب من الفقه الإسلامي^(١٣٠) ان الشيء الذي يكون محلاً للتعامل لا بد أن يكون مالا متقوماً، ويثبت التقوم بإباحة الانتفاع به شرعاً، ولا يكون مالا وان كان يمكن الانتفاع به ما ليس له قيمة مالية كحبة الحنطة مثلاً، ويمكن ان يكون للشيء قيمة مالية كالخمر ولكن الشارع لا يبيح الانتفاع به فلا يكون متقوماً، وقد تنفي صفة المالية والتقوم فيه مع كالدّم، وكل شيء يمكن الانتفاع به حسب طبيعته، وان كان الانتفاع به في وجه واحد فقط، كالانتفاع بكلب الحراسة للحراسة واسماك الزينة للزينة فقط، ولا بد أن يكون الشيء طاهراً أي لا يكون نجساً كالميتة ولحم الخنزير والخمر وغيرها^(١٣١).

وما يلاحظ على هذا الرأي ان انتفاء صفة المالية والتقوم في الأشياء النجسة هو ليس حكماً عاماً، والنصوص التي وردت في تحريم اكل البعض منها لم تحرم الانتفاع بها، والواقع العملي يؤكد إمكانية الانتفاع بالعديد منها من مثل جلد الميتة في الصناعة، وشحومها لانتاج الزيت وكذلك الانتفاع ببعض الأشياء النجسة كسماد للنباتات، وهذه الأشياء يبذل العقلاء بازائها أموالاً لمأفئها من منفعة مشروعة ومن ثم تكون مالا متقوماً.

وجدير بالذكر ان جمهور فقهاء المسلمين يرون ان المال لا يقتصر على الأشياء المادية بل يشمل المنافع أيضاً، ولا يشترط إمكانية الادخار والإحراز للشيء نفسه بل يكفي الانتفاع به، فالمنفعة تعد مالا متقوماً، بخلاف فقهاء الحنفية الذين يشترطون في المال أن يكون قابلاً للادخار والحيازة بنفسه لذا لا يعدون المنفعة مالا متقوماً.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه الإسلامي الى ان محل الحقوق والمعاملات هو الأموال وليس الأشياء، فالأخيرة يمكن ان تكون أموالاً عند توافر شروط المالية، وبمفهوم المخالفة فان الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها أو التي حرمها الشارع فلا تعد أموالاً، كما ان الشيء عندما يكون مالا متقوماً يمكن حيازته والتصرف به، كما يلتزم من يتلفه بالضمان.

ويحق لنا ان نسأل عن مدى انطباق وصف الأشياء والأموال على جسم الإنسان لتحديد إمكانية التعامل به من عدمها؟

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

يرى اغلب الفقهاء ان شروط اعتبار الشيء مالا لا تنطبق على جسم الإنسان بمجموعه، فلا يمكن ان يكون الإنسان محلاً مشروعاً للتعامل، فهو ليس مالا لا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل (١٣٢).

اذ يشترط في ما يصح التعامل به ان يكون مالا متقوماً مملوكاً، وغير المال تأبى طبيعته التعامل فيه ، وكذلك المال غير المتقوم كالخمر والخنزير، كما لا يجوز التعامل في المال المتقوم اذا كان غير مملوكا كالسمك في البحر والطير في الهواء اما الانسان الحر فانه ملك نفسه فلا يجوز التعامل فيه (١٣٣).

كما لا توجد نصوص صريحة في الشريعة الإسلامية تدل على أن جسم الإنسان من الأموال، او انه قابلا للتداول، والطبع الإنساني يأبى ذلك كما يأباه العرف أيضا، اضافة الى ان الشارع المقدس كرم الإنسان وفضله على غيره من المخلوقات، بل إن الله عز وجل سخر كل ما في الأرض لخدمته، ومن الواضح ان وصف المالية لا ينطبق على جسم الإنسان الذي فيه جوهرها خاصا يمنع من تشبيهه بالأشياء، كما يقتضي العقل السليم أن تكون محل المعاملات أشياء وموجودات خارجية، وجسم الإنسان هو جزء من كيانه وليس خارجاً عنه (١٣٤).

وقد يثار اشكال حول مدى اعتبار الدية المترتبة على الاعتداء على الإنسان تقابل قيمة العضو أو الجسم المعتدى عليه، وهذا الاشكال مردود، لان الأصل في الضمان في الفقه الإسلامي هو القصاص أما الدية فتجب عند سقوط القصاص وفي حالات الخطأ أو العفو في العمد (١٣٥)، لذا فان الدية لا تقابل جسم الإنسان المعتدى عليه أو جزء منه ولكنها تجبر ما فات من منافعه (١٣٦).

وتجدر الإشارة هنا ان بعض الفقهاء صرح بان الجنين في بطن امه لا يعد مالا ولا يجوز التعامل به، كما ميز بين الجنين في بطن الام والجنين المخصب خارجياً في الاتيوب اذ كر ما نصه: ((الجنين في بطن امه لايعتبر مالا. نعم المخصب خارجا اذا كان له قيمة يتنافس عليها العقلاء ويبدلون له المال يعد مالا وتقع عليه المعاملات لجهات محللة)) (١٣٧).

بيد ان سؤالا اخر يثار هنا حول مدى اعتبار اعضاء جسم الانسان من قبيل الاموال؟

انقسم الفقه على اتجاهين:

ذهب اولهما الى عدم انطباق وصف المال على جسم الإنسان بأكمله ويشمل ذلك الأعضاء، في حين يرى ثانيهما ان أعضاء جسم الإنسان يمكن ان توصف بالمالية بالنسبة لصاحبها، رغم أنهم لا يعدون جسم الإنسان بمجموعه من قبيل الأموال، لذا يستطيع الإنسان أن يضحى بأحد أعضائه لإتقاده حياته فهي كالمال خلقت وقاية للنفس (١٣٨).

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ويعلل بعض الفقهاء انتفاء المالية عن أعضاء جسم الإنسان المنفصلة عنه لعدم امكانية الانتفاع بها، لذا فان أي جزء من أجزاء جسم الإنسان يمكن الانتفاع به بعد فصله يكون مالاً متقوماً ويجوز التعامل به لتحقق الانتفاع وإباحة الشريعة لذلك^(١٣٩).

ب- في القانون:

عرف المشرع العراقي المال بانه: ((كل حق له قيمة مادية))^(١٤٠) وفي هذا التعريف إشارة إلى ان المال هو الحق وليس الشيء، وحدد مواصفات الاشياء التي تكون محلاً للحقوق المالية في نص المادة (٦١) التي جاء فيها: ((كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية)).

فالمشرع يهتم بالاشياء بوصفها محلاً للحقوق، سواء كانت هذه الاشياء مادية أو غير مادية، ويترتب على ذلك أن الموجودات التي لا تصلح أن تكون محلاً للحقوق لا تعد من الاشياء أصلاً، كما أن هناك أنواعاً من الحقوق تعد بحد ذاتها أموالاً مثل حق الارتفاق، والحقوق الشخصية باعتبارها ذات قيمة مالية^(١٤١).

وقد اتفق الفقه على عدم انطباق خصائص المال على جسم الانسان لانهم اختلفوا في ادلة التي ساقوها على ذلك، فذهب البعض إلى سمو الإنسان عن التعاملات القانونية باعتبار إن حق الإنسان على جسمه هو حق غير مالي، والحقوق غير المالية تخرج من دائرة التعامل القانوني، كما إن جسم الإنسان ليس من الاشياء التي تكتسب ملكيتها بأي سبب من أسباب كسب الملكية، لذا لا يمكن أن يكون محلاً للتعامل لأنه ذو طبيعة خاصة تختلف عن باقي الاشياء المادية^(١٤٢)، ويمكن هنا ان يطرح سؤالاً مفاده: هل أن جميع الاتفاقات التي محلها جسم الإنسان أو احد أعضائه هي باطلة؟

يرى البعض ان مبدأ حرمة جسم الإنسان يعني استحالة ان يكون الجسم محلاً للالتزام وان كان مشروعاً، ويترتب على ذلك عدم جواز نقل اي جزء من جسم الإنسان، بينما يرى جانب آخر من الفقه ان هذا المبدأ أصبح قديماً إذ نودي به في عام ١٩٣٤ ولم يتصور من تبنائه في وقته ان التقدم العلمي سيفرز امكانية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وكان الرأي السائد ان الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم - وهما من الحقوق اللصيقة بالشخصية - لا يمكن ان تكون محلاً للتعامل لأنها ليس من الحقوق المالية، ولكن الواقع اثبت عكس ذلك، فهذه الحقوق قابلة لان تقوم بالمال، فيمكن تقدير جميع الحقوق المتصلة بالإنسان، اذ يجري الآن تقدير التعويض بسهولة في المحاكم عن إصابة جسم الإنسان أو وفاته، كما ان هناك الكثير من الاتفاقات ترد على الحقوق غير المالية، ومنها ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من جواز الاتفاق على حضانة الطفل وتعليمه، ((وبهذا فانه لا يمكن القول بعدم مشروعية

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

الاتفاقات التي ترد على جسم الإنسان على أساس استحالة المحل ، فالجسم أصبح محلاً لبعض الاتفاقات الصحيحة . ولو كان المحل مستحيلاً لكانت جميع الاتفاقات الواردة عليه باطلة ((^(١٤٣)).

ويلاحظ على هذا الرأي ان حضانة الطفل وتعليمه هي من العقود التي محلها القيام بعمل معين كرعاية الطفل، او تعليمه مقابل اجر معين، ولا يعد الانسان محلاً لهذه الاتفاقات.

وذهب البعض الاخر الى التفرقة بين اعضاء جسم الانسان، فاضفى صفة المالية على الاعضاء المزدوجة من مثل الكلية، وسلبها عن الاعضاء المفردة من مثل القلب لتوقف حياة الانسان على وجودها (^(١٤٤)).

وصفوة القول ان جسم الانسان لم يعد من الاشياء التي لها مالية خصوصاً بعد إلغاء الرق، كما يقتضي مبدأ معصومية الجسد عدم جواز التصرف بجسم الإنسان ككل أو بجزء من أجزائه.

ثالثاً: علاقة الجنين بابويه:

هل يمكن عد الجنين جزءاً من الأب أو الأم، أم انه كائن بشري قائم بذاته ومستقل عنهما؟ وإذا كان الجنين مستقلاً عنهما فهل يكون مملوكاً لهما ويجوز أن يتصرفا به ام لا ؟

اذ افترضنا ان الجنين يعد جزءاً من احد الأبوين، فان تأييد هذا التصور لا بد ان يكون مرتكزاً على ان الإنسان يملك خلاياه المتجددة مثل الحيامن والبويضات، فمكونات جسم الإنسان تنقسم بطبيعتها على ثلاثة أقسام: الأول : الأعضاء غير المتجددة وهي الأعضاء الرئيسية لاستمرار الحياة وقيام الإنسان بوظائفه مثل القلب والعين ونحوها، والقسم الثاني: الأعضاء المتجددة: وهي التي لها القدرة على التجدد باستمرار مثل الدم والحيوانات المنوية وتسمى أحياناً بـ (منتجات الجسم الإنساني)، أما القسم الثالث: فهي فضلات جسم الإنسان وهي الأجزاء المتبقية نتيجة العمليات الجراحية وغيرها كالمشيمة والشعر والأظافر، فالحيوانات المنوية والبويضات هي من منتجات جسم الإنسان (^(١٤٥))، وليست من أعضائه، وهذه المنتجات لا تبقى على حالها بعد عملية التخصيب والانقسامات المتتالية في البيضة المخصبة.

وعبر عن هذه الحقيقة بعض فقهاء الشريعة الإسلامية بقولهم: ((لا يجوز وضع البويضة المخصبة في رحم الأجنبية إذا كان يصدق عليه عرفاً كونه ماء الرجل وإذا تجاوز المرحلة المذكورة جاز ذلك (...)) (^(١٤٦)).

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

والإشارة واضحة في الرأي أعلاه إلى إن ماء الرجل يتحول إلى شيء آخر بعد عملية الإخصاب بمدة معينة، وهذا كافياً لاعتبار الجنين المتكون كائناً مستقلاً عن الأبوين لتحويل البويضة والحويمين بعد الإخصاب إلى كائن حي يسمى الجنين نتيجة لاندماج تلك الخلايا الحية.

كما يمكن الاستفادة من كلمات بعض الفقهاء حول صحة الوصية للجنين لإثبات استقلاليته عن أمه إذ ذكر بعضهم: ((تصح الوصية للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجج الروح، فإن تولد حياً ملك الموصى به لقبول وليه، والا: بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصي))^(١٤٧). فصحة الوصية هنا يمكن أن تعد قرينة على استقلالية الجنين عن أمه وعدم اعتباره جزءاً منها، وهي واضحة الدلالة على انطباق الحكم على الجنين في بطن أمه لذا عبر عنه بالحمل.

وجاء في رأي آخر حول الوصية للجنين المخصب خارجياً والمجمد في بنوك الحفظ ونسبه وميراثه: ((تصح له الوصية العهدية^(١٤٨) دون التمليلية^(١٤٩)، فإن ولد حياً ملكه، والا: انتقل المال إلى الورثة. ويثبت له النسب دون الميراث))^(١٥٠). ويمكن الاستدلال بصحة الوصية هنا على استقلالية الجنين عن أبويه رغم أن المقصود هنا هو الجنين خارج الرحم أي البويضة المخصبة قبل زراعتها، إضافة إلى أن ثبوت النسب يدل على ذلك أيضاً، إذ أن نسب إنسان إلى آخر يقتضي الاستقلالية وعدم الجزئية.

ويرى البعض من فقهاء الحنفية أن الجنين ما دام في بطن أمه فهو في حكم الجزء من أجزاء جسمها ولكنه منفرد بالحياة^(١٥١).

وقد انتقد البعض بحق هذا الرأي، لأن اعتباره كذلك لا يقتضي منعها من التصرفات الضارة به باعتبار أنه جزء منها، لذا يجوز لها ممارسة الألعاب الرياضية أو التبرع بالدم وتناول بعض الأدوية وإن كان ذلك يضر بجنينها أو يؤدي إلى إسقاطه، بينما من واجب الأم أن تحافظ على جنينها وأن لاتقوم بأي تصرف يؤدي إلى الإضرار به أو إسقاطه^(١٥٢).

كما لا يمكن أن يكون الجنين مملوكاً لأبويه، وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء بقوله: ((ليس الجنين مملوكاً لأحد فلا يجوز بيعه، نعم الجنين المخصب صناعياً يجوز بذل المال بإزاء رفع اليد عنه والتعامل معه وفق الضوابط الشرعية))^(١٥٣). ويتضح من هذا الرأي أن الجنين ليس مملوكاً لأبويه وإنما هو كائن بشري مستقل عنهما بكيانه، ولكن قدر له أن ينمو في بطن أمه بهذه الطريقة.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

كما ذكر بعض الفقهاء ما نصه: ((إذا ولجت الروح في الجنين اصبح انسانا كاملا. وديته عند الجناية عليه دية انسان. اما قبل ولوج الروح فهو مبدأ انسان لايجوز اتلافه اذا كان متكونا في الرحم وله ديات عند اسقاطه حسب المراحل الجنينية . اما الجنين خارج الرحم المخصب صناعيا فلا يحرم اتلافه . نعم لو كان له مالية فيعد مالا لمن نشأ منهما))^(١٥٤) . ويمكن الاستدلال بهذا الراي على استقلالية الجنين من خلال وصفه بالانسان, وبما انه كذلك فهو مستقل عن امه وقائم بذاته.

وصفوة القول ان الجنين كاننا بشريا مستقلا عن ابيه, ولا يكون جزأ منهما أو من احدهما, وغير مملوكا لهما ونسوق لصحة ذلك الادلة الآتية:

١ - لا يمكن ان يكون الجنين جزأ من الام صاحبة البويضة, لنجاح عمليات الاخصاب خارج جسدها, فلم يعد نمو الجنين متوقفا على الأم صاحبة البويضة, إذ يمكن زراعته في رحم بديلة.

٢ - ولوج الروح في الجنين دليل على انه كائن مستقل عن امه, إذ ليس من الممكن حلول أكثر من روح في جسد واحد .

٣ - الجناية عليه تعد جناية على نفس محترمة مستقلة عن الأم, وتعد جناية على جسد الجنين وهو غير جسد الام, كما ان دية المرأة واحدة اما دية الجنين فان مقدارها يختلف باختلاف المرحلة العمرية له.

٤ - في الميراث يتم عزل حصة الجنين لوحده وليس مع أمه.

٥ - تجوز الوصية له مستقلا عن أمه.

٦ - من الناحية التكوينية لم يمتلك الجنين صفات أي عضو من أعضاء الام ليكون جزء منها, علما انه في آخر مراحل الحمل يكون بشكل إنسان كامل ولكنه اصغر حجما وبهذا يكون نظيرا لامه وليس جزء منها.

٧ - للجنين أهلية وجوب ناقصة ويدل هذا على استقلاليته عن ابيه, اللذين يكونا كاملين الاهلية عادة.

٨ - لا يمكن تصور كون الجنين جزءاً من أبيه لأنه بعد خروج الحيمن وتتمام عملية الاخصاب يخرج عن كونه من أجزاء جسم الأب, اضافة الى ان الحيامن هي من منتجات الجسم البشري وليس من أعضائه.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

٩- لا يمكن تصور ان يكون الجنين جزء من الأبوين معا اذ لايمكن ان يكون جزءاً من جسدين مستقلين عن بعضهما.

الخاتمة

تم بعون الله اكمال هذه الدراسة المتعلقة باثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين, وبدا البحث فيها من تعريف الاجنة مروراً باطوارها وصورها انتهاءً بطبيعتها القانونية, مع تناول بعض النقاط المهمة في البحث بشيء من التفصيل, وخلصنا الى جملة من النتائج والمقترحات والتي سنذكرها في ما يلي:

اولاً: النتائج :

- (١) ان العقل البشري قد ابداع بما اجاد به من تطورات في علم الاجنة, ولكنه لم يتوصل الى ايجاد الخلية الاساسية لخلق الجنين ولم يستطع التوصل الى حقبة الروح, ليبقى ذلك مختصاً بقدرة الباري عز وجل.
- (٢) الجنين هو البيضة المخصبة بالحيمن بعد زراعتها وعلوقها في جدار الرحم .
- (٣) الجنين الفانض هو البيضة المخصبة في انبوب الاختبار بتقنية الاخصاب الصناعي الخارجي .
- (٤) الجنين المجمد هو البيضة المخصبة التي يتم تجميدها بعد اربعة او خمسة ايام من التخصيب .
- (٥) للاجنة البشرية اطوار متعددة في النمو هي النطفة ثم العلقة ثم المضغة وبعدها العظام ثم تكسى باللحم .
- (٦) تعتبر بداية التخصيب هي بداية الحياة الانسانية المشمولة بالحماية القانونية, وتبدأ مرحلة ولوج الروح بعد ثلاثة اشهر من التخصيب.
- (٧) الحماية التي وفرها المشرعين الاسلامي والوطني للجنين لاتتوقف على اطلاق لفظ الجنين او على مرحلة ولوج الروح, فالجميع متفق على حمايته من لحظة الاخصاب لحين الولادة, وان اختلفوا في وقت اطلاق وصف الجنين بين بداية التخصيب ومرحلة العلق ولوج الروح.

ثانياً : المقترحات:

- (١) نقترح على المشرع تحديد مفهوم الجنين الانساني بشكل واضح للحد من الاعتداء على حق الاجنة بالحياة والتكامل والسلامة بسبب عدم وضوح ماينطبق عليه وصف الجنين.
- (٢) نقترح على المشرع اصدار قوانين تنظم الانتفاع بالاجنة البشرية وتوفر الحماية القانونية لها, وذلك من خلال تشكيل لجنة تضم عدد من فقهاء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي والاطباء وعلماء الاجتماع, وذلك لاهمية الموضوع .

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٣) نقترح على المشرع اصدار قانون ينظم عمليات الاجاب المساعد وخصوصاً عمل بنوك حفظ الاجنة البشرية, ومنع كل ما يخالف الشريعة الاسلامية والاعراف الاجتماعية السائدة .
- ٤) نقترح على وزارة الصحة اصدار تعليمات بشكل مستمر استناداً الى قانون الصحة العامة النافذ, لتنظيم عمل التقنيات الطبية التي تخص الاجنة والتي تكتشف حديثاً بعد دخولها حيز التطبيق.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

الهوامش

- (1) مجد الدين ابي السعادات ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج١، مؤسسة اسماعيليان، قم، بدون سنة نشر ص ٣٠٦.
- (2) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٨٤.
- (3) احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ط٢، المكتبة العلمية، بيروت، ص ١١٠-١١١.
- (4) احمد بن محمد بن علي الفيومي، المرجع السابق، ص ١٧١.
- (5) سورة النجم، الآية (٣٢).
- (6) سورة فاطر، الآية (١١).
- (7) سورة الأعراف، الآية (١٨٩).
- (8) سورة الأسراء، الآية (٣١).
- (٩) ابي عبدالله محمد بن احمد القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج١٧، ط٢، دار الكتب المصرية، مصر ١٩٣٥، ص ١١٠.
- (10) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج٥، ط٣، مؤسسة النشر الاسلامي، ايران، بدون سنة طبع، ص ٢٩٢.
- (11) الشيخ محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (الشيخ المفيد)، المقنعة، ط٣، مؤسسة النشر الاسلامي، ايران، ١٩٨٨، ص ٧٦٣.
- (12) الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله)، استفتاء مقدم الى مكتب سماحته بتاريخ ١/ذوالقعدة/١٤٣٦ هـ.
- (13) محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج١، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٩٥، ص ٣٢٧.
- (14) علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٨٦، ص ٣٢٥.
- (15) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي، المنتقى شرح موطأ الأمام مالك، ج٧، ط٢، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٨٠.
- (16) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٦، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٣٩٩.
- (17) شمس الدين محمد بن احمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، بدون طبعة، دار الفكر، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٢٦٧.
- (18) المرجع نفسه، ص ٤٠٦.
- (19) ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، الام، ج٦، ط٢، دار الفكر، لبنان، ١٩٨٣، ص ١١٥.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(20) موفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ، ج٧، ط١، دار الفكر ، لبنان ، بدون سنة طبع، ص٢٠٣ .

(21) د. محمد علي البار، خلق الأنسان بين الطب والقرآن، ط٤، الدار السعودية، السعودية، ١٩٨٣، ص٢٠٠ .

(22) علي ابراهيم رحيم، طبيب اختصاصي في علم الاجنة التطبيقي والتقنيات المساعدة على الانجاب ، مقابلة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١ . وكذلك انظر

Muscatti, Sina A. "Defining a new ethical standard for human in vitro embryos in the context of stem cell research." *Duke Law & Technology Review* 1.1 (2002): 1-12. P 2

(23) Peters Jr, Philip G. "Ambiguous Meaning of Human Conception, The." *UC Davis L. Rev.* 40 (2006): 199.p 203

(24) د. علي هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في

الانجاب ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٢٩٥ .

(25) د. جعفر عبد الأمير الياسين، الاجهاض ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص٢٧ .

(26) د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص١٥١ .

(27) د. ايمن مصطفى الجمل ، اجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحضر والاباحة ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٢٣ .

(28) د. أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٨ .

(29) د. عطا عبد العاطي السنباطي ، بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص٨ .

(30) واصف عبد الوهاب البكري، الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية، بحث مقدم إلى الندوة الوطنية للخلايا الجذعية، عمان - الأردن / ٢٠١١ ، منشور على شبكة الأنترنت، تاريخ الزيارة (٢٠١٤/١٢/١٥):

<http://www.natcom.gov.jo>

(31) د. علي هادي عطية الهلالي ، مرجع سابق، ص٧٠ .

(32) سورة المؤمنون، الآية(١٢-١٤) .

(33) سورة الحج ، الآية(٥) .

(34) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٦ ، دار الفكر ، لبنان ، بدون سنة طبع، ص١٩٠ .

(35) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٩، ادب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ، ص٣٣٦ .

(36) سورة الطارق، الآية (٤-٧) .

(37) العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ، ج٢ ، ط١ ، مؤسسة دار المجتبى

للمطبوعات ، إيران ، ٢٠٠٩ ، ص٢٩٢ .

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (38) د. عطا عبد العاطي السنباطي، مرجع سابق، ص ١٣. وقد عبر القرآن الكريم عن النطفة الأمشاج تعبيراً صريحاً في قوله تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} سورة الانسان: الآية (٢).
- (39) سورة الانسان، الآية (٢).
- (40) د. محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص ٤٦٧.
- (41) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٣٥.
- (42) سورة القيامة، الآية (٣).
- (43) ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، العين ج ٤، ط ٢، مؤسسة دار الهجرة، بدون مكان طبع، ١٤١٠هـ، ص ٣٧٠.
- (44) سورة الحج، الآية (٥).
- (45) العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، ج ١٤، مرجع سابق، ص ٣٤٥.
- (46) علي ابراهيم رحيم، طبيب اختصاصي في علم الاجنة التطبيقي والتقنيات المساعدة على الانجاب، مقابلة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١.
- (47) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، ١٩٨٩، ص ٤٢٤-٥٥٣.
- (48) سورة البقرة، الآية (٢٥٩).
- (49) علي الشيخ ابراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩، ص ٣٤.
- (50) {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}، سورة الاسراء، الآية (٥٨).
- (51) أشار القرآن الكريم إلى أن الروح سبب اكتساب نبيه آدم (ع) مكانته وكرامته ومنّ عليه بعد ذلك بالعلم والأدراك حيث قال تعالى في سورة الحجر {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}.
- (52) المؤمنون، الآية (١٤).
- (53) الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظلّه)، المسائل الطبية، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع، ص ١٣٦. و ابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٦، ط ٢، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨٧، ص ١٩١. و شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج ١١، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ص ٤٢٠. و شمس الدين محمد الرملي (الشافعي الصغير)، شرح كتاب غاية البيان، ج ١، ط ١، دار احياء التراث الاسلامي، لبنان، ص ٣٧٩. و زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٧. و محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٣٠٢.
- (54) راجع ص ١٥ من الرسالة.
- (55) د. شريف كف الغزال، الجنين ونشأة الإنسان بين الطب والقرآن، بحث منشور على شبكة الأنترنت، (تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٣/٥): <http://Islamicmedcin.org>
- (56) سورة الطارق، الآية (٥-٧)

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (57) د. احمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين اقوال الاطباء و اراء الفقهاء ، ط١، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩ .
- (58) المرجع نفسه، ص ٥٨ .
- (59) د. اميرة عدلي امير، مرجع سابق، ص ٦٦ .
- (60) د. محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص ٥١٧ .
- (61) د. حسيني هيكل، النظام القانوني للانجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٧، ص ٢٣٦ .
- (62) علي ابراهيم رحيم، طبيب اختصاصي في علم الاجنة التطبيقي والتقنيات المساعدة على الانجاب ، مقابلة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١ .
- (63) محمد ابو بكر عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص ٣٣٦ .
- (64) سورة الجاثية، الآية (٢٩).
- (65) عبد الوهاب داوود الحزامي، استنساخ الانسان ما بين العلم والقران ، ط١، مطبعة طبية، بدون مكان طبع، ٢٠١٢ ، ص ١١ .
- (66) د. سميرة عايد ديات ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .
- (67) د. ابراهيم محمد منصور الشحات، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي ، ط١، دار الفكر الجامعي ، مصر، ٢٠١١، ص ١٠٣ .
- (68) الشيخ حسن الجواهري، الفقه المعاصر، ج ٢، ط١، العارف للمطبوعات، لبنان، ٢٠١٢، ص ٢٧٩ .
- (69) علي ابراهيم رحيم، طبيب اختصاصي في علم الاجنة التطبيقي والتقنيات المساعدة على الانجاب، مقابلة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١ .
- (70) علي ابراهيم رحيم، طبيب اختصاصي في علم الاجنة التطبيقي والتقنيات المساعدة على الانجاب، مقابلة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١ .
- (71) تقتضي نظرية الحتمية الوراثية وجود تطابق تام بين الجنين او المولود المستنسخ والاصل - صاحب الخلية الجسدية - وهي فكرة مغلوطة لاسباب عديدة منها، ان الجينات الوراثية ليست هي وحدها المسؤولة عن الصفات البدنية والنفسية رغم ان لها دوراً رئيسياً في ذلك ولكن حقيقة كل فرد هي نتاج تفاعل معقد بين جيناته والبيئة التي ينشأ فيها بداية من وقت الاخصاب وبعد الولادة وعليه لن يوجد شخص هو نفس الاخر - وهذه مدعاة للتأمل في قدرة الباري عز وجل الذي ميز بن خلقه بدقه متناهية بابداع لانظير له - . وعندما يتعرف العلماء على التركيب الوراثي لاحد الاشخاص فهذا لايعني انهم يستطيعون معرفة طبيعة الشخص الذي يكونه هذا الاصل، وحتى التوائم المتطابقة التي تنشأ من نفس الجينات وفي بيئة واحدة يمكن ان تكون لهم رغبات مختلفة ومواهب وامكانيات متباينة وكلما يتطور العلم في معرفة حقيقة الجينات نكتشف اننا غير قادرين على استنساخ مطابق تماما، وتجلت هذه الحقيقة في الحيوانات المستنسخة فقد تابع العلماء بدقة ماتم استنساخه من حيوانات حيث تبين انها تختلف في كثير من الصفات مثل رغبتها بنوع معين من الطعام والالفة وغير ذلك . للمزيد راجع ، د. سعد الدين محمد المكاوي، دراسات بيولوجية، ط١، مكتبة الدار العلمية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٤٥ وما بعدها .

(72) الجنين (Gens) او (Genus) اي الاصل والمثبت وانها استعملت لدى الشعوب للدلالة على العشيرة التي تنحدر من اصل مشترك . وعرفه علماء الحياة بانه : الوحدة الوظيفية لمجموعة الكروموسومات التي تتحكم في تكوين انزيم معين وتسمى سابقا وحدة انعزال او عبور ويتغير الجنين في المستقبل ليكون وحدة من وحدات الـ (DNA) , ويحمل الجنين المعلومات الوراثية الضرورية لبناء الجسم ويعتبر المسؤول عن جميع الصفات المتوارثة . للمزيد راجع د. اياد مطش صيهور , مدى مشروعية التطور العلاجي للجنينات الوراثية البشرية , ط١, مكتبة السنهوري بغداد , ٢٠١١, ص ١٢٥.

(73) علي ابراهيم رحيم, طبيب اختصاصي في علم الاجنة التطبيقي والتقنيات المساعدة على الانجاب, مقابلة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١.

(74) يبدأ تكوين الكيسة الاريمية (Blastocyst) التي تضم ٧٠ - ١٠٠ خلية في اليوم الخامس بعد الاخصاب وهي من المراحل المبكرة لتكوين الجنين وتتكون عندما يفتح جوف الاريمة في التوتة (Morulin) - كتلة = الخاليا الاريمية- والتي تشكل الجنين بعد ذلك وتسمى هذه العملية بالتفقيس -Hatching- اما الطبقة الخارجية والتي تسمى الارومة الغاذية (Trophoblast) هي التي تشكل المشيمة (Placenta) فيما بعد. للمزيد راجع الموقع الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org>, تاريخ الزرارة (٢٠١٥/٤/١٥).

(75) الدنا (DNA) ويسمى الحامض النووي الرايبوزي ويحتوي على المعلومات الوراثية باعتباره وسيلة التخزين طويلة الامد للمعلومات الوراثية وحجم الدنا كبيراً داخل الخلية نسبة الى حجمها ويرتبط بشحنته السالبة بنوع من البروتين موجب الشحنة ويسمى الهستون ليكونان تركيباً يدعى الكروموسوم, وتجتمع الكروموسومات لتكون مايسمى الجينوم (المحتوى الجيني او الصبغي للخلية).

(76) متاح على الموقع الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org>, تاريخ الزرارة (٢٠١٥/٤/١٥).

(77) المخلوقات التي تتكاثر بطريقة التوالد الذاتي هي: جراد البحر , تنين كومودو, السحالي , أسماك القرش المطرفة , الزنابير الطفيلية , للمزيد راجع الموقع الالكتروني: <http://archive.arabic.cnn.com>, تاريخ الزرارة ٢٠١٥/٤/١٥.

(78) د. سعد الدين محمد المكاوي, مرجع سابق, ص ٣٥٤ .

(79) جمال الدين محمد بن منظور, مرجع سابق, ج٧, ص ١٣٢ .

(80) د. محمد علي البار, خلق الانسان بين الطب والقرآن, مرجع سابق, ٤٢٥ .

(81) د. عطا عبد العاطي السنباطي, مرجع سابق, ص ١٩٦ .

(82) د. عبد النبي محمد محمود, الاعتداء على الجنين ووسيلة حمايته, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠١١, ص ٦٠.

(83) الراي الراجح في الفقه الاسلامي هو ان اقصى مدة الحمل هي سنة لتشمل الحالات النادرة. للمزيد راجع السيد علي السيستاني, منهاج الصالحين, ج ٣, ط ١٤, دار المؤرخ العربي, بيروت, ٢٠٠٨, ص ١١٢. كما نصت على ذلك بعض قوانين الاحوال الشخصية فقد نص قانون الاحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في المادة (١٥) منه على ((لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد, ولا لولد زوجة آتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها, ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا آتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق او الوفاة)), ونص

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

المشرع الاردني في قانون الأحوال الشخصية النافذ لسنة (٢٠١٠) في المادة (١٥٦) على ان ((اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنة)).

(84) د. محمد إبراهيم سعد النادي ، الأجهزة بين الحظر والأباحة دراسة فقهية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٤٠ .

(85) راجع المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(86) راجع المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ .

(87) راجع المادة (٣٢١) من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ .

(88) د. جعفر عبد الأمير الياسين ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(89) Aramesh, Kiarash. "Abortion: an Islamic ethical view." *Iranian Journal of Allergy, Asthma and Immunology* 6.Suppl 5 (2007): 29-34. , p 29

(90) د. محمد علي البار ، خلق الانسان بين الطب والقرآن, مرجع سابق، ص ٤٣٠ .

(91) د. جعفر عبد الأمير الياسين، مرجع سابق ، ص ٧٧-٧٨ .

(92) المرجع نفسه، ص ٧٦ .

(93) المرجع نفسه، ص ٨٠ .

(94) محمد ابراهيم سعد النادي، مرجع سابق، ص ٣٣ .

(95) المرجع نفسه، ص ٣٢ .

(96) سورة الاسراء: الآية(٣١).

(97) د. أيمن مصطفى الجمل، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

(98) السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية ، ط ٦ ، دار الهلال ، قم ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٧ .

(99) الشيخ محمد إسحاق الفياض ، مرجع سابق، ص ٣٥ .

(100) السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٢٩ .

(101) محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٦ .

(102) محمد بن حسين الطوري القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٠١ .

(103) محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٦ .

وما بعدها.

(104) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٧ .

(105) الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج ٦، ص ١١٧ .

(106) موفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٨٩ .

(107) سورة الانسان، الآية (٢) .

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (108) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشريعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ج ١٩، ط ٣، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٥.
- (109) د. إبراهيم محمد منصور الشحات، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص ٢٩.
- (110) المرجع نفسه، ص ٢٩.
- (111) محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٧.
- (112) د. محمد نعيم ياسين، حقيقت الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، العدد السابع عشر، ١٩٩٠، ص ١٠٢.
- (113) ابي عبدالله محمد بن احمد القرطبي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٨.
- (114) د. محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص ٧٤.
- (115) الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله)، استفتاء مقدم الى مكتب سماحته بتاريخ ١/ذو القعدة ١٤٣٦ هـ.
- (116) د. نجيب ليوس، تصرفات الجنين داخل الرحم، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.layyous.com>، (تاريخ الزيارة ١/٤/٢٠١٥).
- (117) اثبت الطب الحديث ومن خلال جهاز الالتراساوند رباعي الأبعاد أن للجنين شخصية مستقلة لها حركة وإحساس خاص بها، ومن أسرار عالم الأجنة ما كشفه تصوير هذا الجهاز للأجنة التوائم إذ يداعب أحدهما الآخر أو يوقض أحدهما الآخر أو حتى يضرب أحدهما الآخر، ومن خلال المراقبة المستمرة لهذا الجهاز تمكن الأطباء من رصد الحركة الأولى للجنين ما بين الأسبوع السابع ومنتصف الثامن وهي حركة غير محسوسة، وتزايدت الحركة من الأسبوع الثامن إلى الأسبوع الثاني عشر، إذ تبدأ حركة الفم بفتحه وإغلاقه منتصف الأسبوع العاشر، ويبدأ بالتثاؤب في منتصف الأسبوع الحادي عشر، أما في منتصف الأسبوع الثاني عشر يبدأ الجنين يمص أصبعه ويحرك يديه ورجليه وكلما اقترب من النهاية تصبح حركاته شبيهة بحديث الولادة وهذه الحركات لا تشعر بها الأم إلا بعد الأسبوع السادس عشر والعشرين، أما مسألة الإحساس تبدأ في الأسبوع السابع في الوجه ثم ينتقل إلى بقية الأعضاء، ونمو حاسة الذوق يبدأ في الأسبوع الرابع عشر، وتبدأ حاسة السمع في الأسبوع السادس عشر لذا عندما يحين موعد الولادة تكون قدرة السمع لدى الجنين مطابقة للبالغين، وآخر الحواس تشكل حاسة البصر، كل ذلك من خلال المراقبة الطويلة والمستمرة للجنين من قبل الأطباء. للمزيد راجع المرجع نفسه.
- (118) راجع المواد (٤١٧، ٤١٨، ٤١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- (119) راجع المواد (٢٦٠ - ٢٦٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧). والمواد (٣٢١ - ٣٢٥) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠).
- (120) د. حسن حماد حميد الحماد، نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي، الحماية الجنائية لأجنة الأنابيب، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٧.
- (121) د. علي هادي عطية الهاللي، مرجع سابق، ص ٨٩.
- (122) د. ايمن مصطفى الجمل، مرجع سابق، ص ٦٨.
- (123) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٣٥٦.
- (124) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ج ١، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٧٠.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (125) علي بن محمد بن علي الجرجاني، مرجع سابق، ص ١٧.
- (126) محمد بن ابي بكر الرازي، مرجع سابق، ص ٣٢٧.
- (127) زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٣٠.
- (128) علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٦.
- (129) المرجع نفسه، ج ٥، ص ٤.
- (130) محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥.
- (131) المرجع نفسه، ج ٦، ص ٣٨٤.
- (132) علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٤٠. و محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥. و عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، الاشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٢٤ و ٣٢٧.
- (133) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٣، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٩٣ - ٩٥.
- (134) زين الدين بن عبد العزيز الهندي، فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين، ج ٣، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٩٠. و د. احمد شرف الدين، الاحكام الشرعية للاعمال الطبية، مطابع كويت تايمز بدون مكان طبع، ١٩٨٣، ص ٩٥.
- (135) د. احمد شرف الدين، الاحكام الشرعية للاعمال الطبية، مطابع كويت تايمز بدون مكان طبع، ١٩٨٣، ص ٩٦.
- (136) شمس الدين محمد بن احمد الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٥.
- (137) الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظلّه)، استفتاء مقدم الى مكتب سماحته بتاريخ ١/ذوالقعدة/١٤٣٦هـ.
- (138) علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٩.
- (139) موفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٠٤.
- (140) المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
- (141) د. غني حسون طه و محمد طه البشير، حقوق العينية، ج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بدون سنة نشر، ص ١٠ - ١٢.
- (142) د. صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١١٣ - ١١٤.
- (143) د. حسام الدين كامل الاهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عملية زرع الأعضاء البشرية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، ١٩٧٥، ص ٣٨ - ٣٩.
- (144) حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص ٦٢.
- (145) د. عطا عبد العاطي السنباطي، مرجع سابق، ص ١١٦.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (146) السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظلّه)، استفتاء مقدم إلى مكتب سماحته بتاريخ ٧/محرم/١٤٣٧ هـ .
- (147) السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)، استفتاء مقدم إلى مكتب سماحته بتاريخ ١٥/رمضان/١٤٣٦ هـ.
- (148) الوصية العهدية: ((أن يعهد الانسان بتولي شخص بعد وفاته أمراً يتعلق به او بغيره كدفنه في مكان معين او تملك شيء من ماله لأحد او القيمومة على صغاره ونحو ذلك)). للمزيد راجع الموقع الالكتروني لمكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)، على الرابط: <http://www.sistani.org> , تاريخ الزيارة (٢٠١٥/١١/١٦).
- (149) الوصية التمليكية: ((ان يجعل الانسان شيئاً مما له من مال او حق لغيره بعد وفاته)). للمزيد راجع المرجع نفسه.
- (150) السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)، استفتاء مقدم إلى مكتب سماحته بتاريخ ١٥/رمضان/١٤٣٦ هـ.
- (151) محمد أمين المعروف بابن عابدين، تكملة رد المحتار على الدر المختار، ج ١، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٥٨.
- (152) هيثم حامد خليل المصاراة، عمليات زرع الاعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ٤٧ .
- (153) السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظلّه)، استفتاء مقدم إلى مكتب سماحته بتاريخ ٧/محرم/١٤٣٧ هـ .
- (154) الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظلّه)، استفتاء مقدم إلى مكتب سماحته بتاريخ ١/ذوالقعدة/١٤٣٦ هـ.

المصادر

- بعد القرآن الكريم

أولاً: مراجع اللغة العربية:

١. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٨.
٢. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج٤، ط٢، مؤسسة دار الهجرة، بدون مكان طبع، ١٤١٠هـ
٣. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ط٢، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.
٤. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٩، ادب الحوزة، قم، ٥١٤٠٥.
٥. علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
٦. مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١، مؤسسة اسماعيليان، قم، بدون سنة طبع.
٧. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
٨. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، ١٩٨٩.

ثانياً: مراجع التفسير:

١. أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج١٧، ط٢، دار الكتب المصرية، مصر، ١٩٣٥.
٢. العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ط١، مؤسسة دار المجتبي للمطبوعات، إيران، ٢٠٠٩.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثالثاً: مراجع الفقه الإسلامي:

١. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي، المنتقى شرح موطأ الأمام مالك، ج٧، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون سنة طبع .
٢. ابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٦، ط٢، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨٧.
٣. ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، الام، ج٦، ط٢، دار الفكر، لبنان، ١٩٨٣.
٤. احمد شرف الدين، الاحكام الشرعية للاعمال الطبية، مطابع كويت تايمز، بدون مكان طبع، ١٩٨٣، ص ٩٥.
٥. حسن الجواهري، الفقه المعاصر، ج٢، ط١، العارف للمطبوعات، لبنان، ٢٠١٢.
٦. زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٣٠.
٧. زين الدين بن عبد العزيز الهندي، فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين، ج٣، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧.
٨. شمس الدين محمد الرملي (الشافعي الصغير)، شرح كتاب غاية البيان، ج١، ط١، دار احياء التراث الإسلامي، لبنان .
٩. شمس الدين محمد بن احمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، بدون طبعة، دار الفكر، لبنان، بدون سنة طبع.
١٠. شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج١١، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان .
١١. عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، الاشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.
١٢. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٣، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
١٣. علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٨٦.
١٤. علي السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، ط١٤، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٨.
١٥. علي الشيخ ابراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩، ص ٣٤.
١٦. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٦، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٣٩٩.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

١٧. محمد اسحاق الفياض (دام ظلّه)، المسائل الطبية، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع، ص ١٣٦.
١٨. محمد أمين المعروف بابن عابدين، تكملة رد المحتار على الدر المختار، ج ١، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٩٥.
١٩. محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ١، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٩٥.
٢٠. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ج ١٩، ط ٣، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٨.
٢١. محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج ٥، ط ٣، مؤسسة النشر الاسلامي، ايران، بدون سنة طبع.
٢٢. محمد بن حسين الطوري القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩.
٢٣. محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (الشيخ المفيد)، المقنعة، ط ٣، مؤسسة النشر الاسلامي، ايران، ١٩٨٨.
٢٤. محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، فقه الاستسناخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، ط ٦، دار الهلال، قم، ٢٠١٣.
٢٥. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط ٤، الدار السعودية، السعودية، ١٩٨٣.
٢٦. مسلم النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٦، دار الفكر، لبنان، بدون سنة طبع.
٢٧. موفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج ٧، ط ١، دار الفكر، لبنان، بدون سنة طبع.

رابعاً: مراجع القانون:

١. ابراهيم محمد منصور الشحات، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ط ١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١.
٢. احمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الاطباء وراء الفقهاء، ط ١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦.
٣. أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨.
٤. ايداد مطشرصيهود، مدى مشروعية التطور العلاجي للجينات الوراثية البشرية، ط ١، مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠١١.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

٥. ايمن مصطفى الجمل ، اجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحضر والاباحة ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠١٠ .
٦. جعفر عبد الأمير الياسين، الاجهاض ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
٧. حسن حماد حميد الحماد، نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي ، الحماية الجنائية لأجنة الأنابيب ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
٨. حسيني هيكل، النظام القانوني للاتجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ .
٩. سعد الدين محمد المكاوي، دراسات بيولوجية، ط١ ، مكتبة الدار العلمية، مصر، ٢٠٠٩ .
١٠. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠١ .
١١. صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٨ .
١٢. عبد النبي محمد محمود، الاعتداء على الجنين ووسيلة حمايته، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١ .
١٣. عبد الوهاب داوود الحزامي، استنساخ الانسان ما بين العلم والقران ، ط١، مطبعة طيبة، بدون مكان طبع، ٢٠١٢ .
١٤. عطا عبد العاطي السنباطي ، بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١ ، ٢٠٠١ .
١٥. علي هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الاتجاب ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ .
١٦. غني حسون طه و محمد طه البشير، الحقوق العينية، ج ١ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بدون سنة نشر .
١٧. محمد إبراهيم سعد النادي ، الأجهاض بين الحظر والأباحة دراسة فقهية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠١١ .

خامساً: الرسائل والاطاريح:

١. حسن عودة زعال ، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٥ .

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

٢. هيثم حامد خليل المصارة ، عمليات زرع الاعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة الموصل، ١٩٩٩.

سادساً: البحوث:

١. حسام الدين كامل الاهواني ، المشاكل القانونية التي تثيرها عملية زرع الأعضاء البشرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، ١٩٧٥.
٢. شريف كف الغزال، الجنين ونشأة الإنسان بين الطب والقرآن، بحث منشور على شبكة الأنترنت.
٣. محمد نعيم ياسين ، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، العدد السابع عشر، ١٩٩٠.
٤. نجيب ليوس، تصرفات الجنين داخل الرحم، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
٥. واصف عبد الوهاب البكري، الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية، بحث مقدم إلى الندوة الوطنية للخلايا الجذعية، عمان - الأردن / ٢٠١١، منشور على شبكة الأنترنت.

سابعاً: القوانين:

أ. القانون العراقي:

١. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)
٢. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون تسجيل الولادة والوفيات رقم (١٤٨) لسنة (١٩٧١)
٤. قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١)

ب. القانون المصري:

١. قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ .
٢. تعليمات آداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣ .

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ج. القانون الاردني:

١. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢

٢. نظام الخلايا الجذعية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤

د. القانون الفرنسي:

١. قانون الصحة العامة رقم (٢٠٠٠-٥٤٨) في (١٥/حزيران/٢٠٠٠).

٢. قانون رقم (٢٠٠٤ - ٨٠٠) في (٦/آب/٢٠٠٤).

ثامناً: الاستفتاءات الشرعية:

١. استفتاءات مقدمة الى مكتب المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه) بتاريخ ١٥/رمضان/١٤٣٦هـ.

٢. استفتاءات مقدمة الى مكتب المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (مدّ ظلّه) بتاريخ ٧/محرم الحرام/١٤٣٧هـ.

٣. استفتاءات مقدمة الى مكتب المرجع الديني اية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظلّه) بتاريخ ١/ذو القعدة/١٤٣٦هـ.

تاسعاً: المقابلات :

مقابلة مع الدكتور علي إبراهيم رحيم, طبيب اختصاصي في علم الأجنة التطبيقي والتقنيات المساعدة على الإنجاب , بتاريخ ١/٨/٢٠١٥, في مركز الخصوبة بمدينة الصدر الطبية في النجف الأشرف.

عاشراً: المراجع باللغة الانكليزية:

1. Aramesh, Kiarash. "Abortion: an Islamic ethical view." Iranian Journal of Allergy, Asthma and Immunology 6.Suppl 5 (2007): 29-34. , p 29 .
2. Muscati, Sina A. "Defining a new ethical standard for human in vitro embryos in the context of stem cell research." Duke Law & Technology Review 1.1 (2002): 1-12. P 2 .
3. Peters Jr, Philip G. "Ambiguous Meaning of Human Conception, The." UC Davis L. Rev. 40 (2006): 199.p 203 .

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

احد عشر: مواقع الانترنت:

1. <http://www.sistani.org>
2. <http://www.layyous.com>
3. <http://archive.arabic.cnn.com>
4. <https://ar.wikipedia.org>
5. <http://Islamicmedcin.org>
6. <http://www.natcom.gov.jo>

Abstract

The tremendous advancements in medical science of great importance, especially in the field of industrial reproduction and treatment techniques stem cell transfer and organ transplants as well as medical research, and increased the importance after the expansion of the scope of these technologies through a broad turnout them by patients who suffer from infertility Obed incurable diseases, this scientific development has delivered a Bdilalh on the concept of a human embryo and expanded that concept to include embryos resulting from assisted fertility and human reproduction and breeding Bakri and other modern techniques, however the whole, the concept of human embryos did not specify in the law texts explicit, so we must refer to the rules public laws comparison shop which is the law of Iraq, Egyptian and French, as well as reference to Islamic Sharia law in the laws of the countries which permit it, we have begun this study looks at the definition of human embryos to indicate what the fetus and when to begin the first stages of the growth has come from his statement eccentric going through that stipulated by the Koran did medical scientists differ identified, in addition to a statement of multiple embryos images, if they live embryos resulting from natural insemination or artificial, whether internal in the womb of the woman or external test Aoicon pipeline result of cloning a human or of self-reproduction, which was stimulate egg female on the division without having to man cells, or they may have embryos dead Kalajnh aborted as this has a great importance in determining the legitimacy and legal provisions to benefit them, and also we discussed the legal nature of the fetus and the beginning of human life to him and we came to he was the first man stages and regaining protection legal from the beginning of enrichment, but differs from the adult human in legal obligations as it has the capacity must be incomplete, and finished in the finale to a number of findings and recommendations.

أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

The impact of scientific progress on the expansion of the legal concept of the fetus

(Comparative Study)

P.Dr.Salam A. al-Fatlawi

Mushtaq A. Abdul Hussain Badr